



نبذة تاريخية عن جامعة جنوب الوادي

النشأة

- ١- أنشئت جامعة جنوب الوادي بالقرار الجمهوري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥م ومقرها مدينة قنا
- ٢- تضم جامعة جنوب الوادي ٢٣ كلية بالإضافة الى المعهد الفني للتمريض والمعهد الفني الصحي والمدرسة الثانوية الفنية لمساعدى الخدمات الصحية
- ٣- كليات الجامعة بمحافظة قنا (١٧) كلية (الآداب - العلوم - التربية - الطب البيطري - التربية النوعية - التجارة - الزراعة - الآثار - الحقوق - التربية الرياضية - الهندسة - طب الفم والأسنان - الإعلام وتكنولوجيا الاتصال - العلاج الطبيعي - الصيدلة)
- ٤- كليات الجامعة بفرع الأقصر (٥) كليات (الفنون الجميلة - السياحة والفنادق - الحاسبات والمعلومات - الألسن - الآثار)
- ٥- كليات الجامعة بالغردقة (١) كلية (التربية بالغردقة)
- ٦- المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض بقنا
- ٧- المعهد الفني الصحي التابع لكلية الطب بقنا
- ٨- المدرسة الثانوية لمساعدى الخدمات الصحية تتبع كلية الطب بقنا

الرؤية

التميز فى التعليم العالى لبناء تنمية مستدامة فى صعيد مصر

الرسالة

تقديم تعليم عالي يلبي تطلعات المجتمع ، وبحوث إبداعية تطبيقية تسهم فى التنمية المستدامة ودعم الاقتصاد المصري عبر توفير بيئة تعليمية جاذبة قادرة على إعداد خريجين ذوى كفاءة طبقا لمعايير الجودة الإقليمية والعالمية ، وتعزيز القيم الوطنية وبناء شراكات استراتيجية فاعلة والتوظيف الأمثل للموارد

المساحة

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٠) لسنة ١٩٨٧م بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧م بتخصيص مساحة ٩٠٣ فدان ، ٢٠ سهم (تسعمائة وثلاثة أفدنة وعشرين سهما لإقامة بعض المنشآت والمباني كليات خارج الحرم الجامعي (الهندسة - المعهد الفني للتمريض - المعهد الفني الصحي - المدرسة الثانوية الفنية لمساعدى الخدمات الصحية - مستشفيات قنا الجامعية - كلية التربية بالگردقة - كليات الفنون الجميلة والسياحة والفنادق بالأقصر - الألسن - الآثار - الحاسبات والمعلومات)

الشعار

- يتكون شعار جامعة جنوب الوادي من خرطوشة فرعونية مكتوب تحتها اسم الجامعة باللغة العربية وفوقها على شكل نصف دائرة مكتوب اسم الجامعة باللغة الانجليزية
- وتضم الخرطوشة تمثال لرمسيس الثانى كرمز للحضارة وعراقه المكان لأن القدماء المصريين هم صناع حضارة العالم خرجوا من جنوب الوادي
- ورمز الذرة تعبير عن التقدم العلمي وماء النيل رمزا للخير والنماء ورمز للحياة
- والشعار يجمع بين عراقه الماضى والتطلع للمستقبل المزدهر على أسس من العلم والحضارة

نوع الجامعة حكومية

مقر الجامعة قنا

فروع الجامعة الأقصر - الغردقة

لغات الدراسة اللغة العربية - اللغة الانجليزية

نظام الدراسة نظام الفصل الدراسي (فصلان دراسيين فى العام) + الساعات المعتمدة

ما عدا كلية طب الفم والأسنان والمعهد الفني الصحي تكون الدراسة بنظام العام الكامل

الدرجات العلمية
الليسانس - البكالوريوس - دبلوم الدراسات العليا - الماجستير - الدكتوراه
العنوان
قنا - جامعة جنوب الوادي - الكيلو ٦ - طريق البحر الأحمر
الرقم البريدي
٨٣٥٢٣
رقم التليفون
٠٩٦٥٢١١٧١٧
رقم الفاكس
٢٩٦٥٢١١٢٧٩
البريدي الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
Into@svu.edu.eg
www.svu.edu.eg

كليات

جامعة جنوب الوادي وفروعها مرتبة حسب تاريخ إنشائها

١ - كلية التربية بقنا

النشأة	قرار جمهوري رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١١/٥/١٩٧٠
بداية الدراسة	في العام الجامعي ١٩٧٠/١٩٧١
مدة الدراسة	٤ سنوات

٢ - كلية العلوم بقنا

النشأة	قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٢١٧ بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٣
بداية الدراسة	في العام الجامعي ١٩٧٣/١٩٧٤
مدة الدراسة	٤ سنوات

٣ - كلية الآداب بقنا

النشأة	قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٤٣) بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٦ قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦
بداية الدراسة	في العام الجامعي ١٩٧٧/١٩٧٨
مدة الدراسة	٤ سنوات

٤ - كلية الطب البيطري بقنا

النشأة	القرار الجمهوري رقم ١٨٣ بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦
بداية الدراسة	١٩٩٦/١٩٩٧
مدة الدراسة	٥ سنوات

٥ - كلية الزراعة بقنا

النشأة	قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٣٩٠) بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٦ فرع من كلية الزراعة بسوهاج
بداية الدراسة	القرار الجمهوري رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦
مدة الدراسة	في العام الجامعي ١٩٩٨/١٩٩٩
مدة الدراسة	٤ سنوات

٦- كلية التربية النوعية بقنا

النشأة	القرار الجمهورى رقم ٣٢٩ بتاريخ ١/١٠/١٩٩٨
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ١٩٩٨/١٩٩٩
مدة الدراسة	٤ سنوات

٧- كلية التجارة بقنا

النشأة	قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٩٠ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠١م فرع من كلية التجارة بسوهاج القرار الجمهورى رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٠/٢٠٠١
مدة الدراسة	٤ سنوات

٨- كلية التربية الرياضية بقنا

النشأة	القرار الجمهورى رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧
مدة الدراسة	٤ سنوات

٩- كلية الحقوق بقنا

النشأة	القرار الجمهورى رقم (١٢٩) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧
مدة الدراسة	٤ سنوات

١٠- كلية الآثار بقنا

النشأة	القرار الجمهورى رقم (١٢٩) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧
مدة الدراسة	٤ سنوات

١١- كلية الطب بقنا

النشأة	القرار الجمهورى رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٧/٢٠٠٨م
مدة الدراسة	٦ سنوات + سنة امتياز

١٢ - كلية التمريض

النشأة	القرار الجمهوري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م
مدة الدراسة	٤ سنوات + سنة امتياز

١٣ - كلية الهندسة بقنا

النشأة	القرار الجمهوري رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٨/٢٠٠٩
مدة الدراسة	٥ سنوات

١٤ - كلية الطب الفم والأسنان

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٣
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠١٣/٢٠١٤
مدة الدراسة	٥ سنوات + سنة امتياز

١٥ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٦/٧/٢٠١٤
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠١٤/٢٠١٥
مدة الدراسة	٤ سنوات

١٦ - كلية العلاج الطبيعى

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٥
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠١٥/٢٠١٦
مدة الدراسة	٥ سنوات + سنة امتياز تدريبية

١٧ - كلية الصيدلة بقنا

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٥
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧
مدة الدراسة	٥ سنوات + سنة امتياز

١٨ - المعهد الفني للتمريض بقنا

النشأة	القرار الوزاري رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩ يتبع كلية التمريض
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١
مدة الدراسة	عامين أكاديميين يعقبهما ستة اشهر تدريب إجباري (الامتياز)

١٩ - المعهد الفني الصحي

النشأة	القرار الوزاري رقم ٥٢٨٦ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ يتبع كلية التمريض
بداية الدراسة	
مدة الدراسة	سنتين

٢٠ - المدرسة الثانوية الفنية لمساعدتي الخدمات الصحية

النشأة	موافقة الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان - تتبع كلية الطب
بداية الدراسة	في العام ٢٠١٣/٢٠١٤
مدة الدراسة	ثلاث سنوات أكاديمية يعقبهم ثلاثة اشهر تدريب اجباري

ثانيا : كليات فرع الجامعة بالأقصر

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦

على إنشاء فرع الجامعة بمدينة الأقصر

١- كلية الفنون الجميلة بالأقصر

النشأة	قرار جمهورى رقم ١٨٣ بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ١٩٩٦/١٩٩٧
مدة الدراسة	٥ سنوات

٢- كلية السياحة والفنادق بالأقصر

النشأة	قرار جمهورى رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٧
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠٠٨/٢٠٠٩
مدة الدراسة	٤ سنوات

٣- كلية الحاسبات والمعلومات بالأقصر

النشأة	قرار مجلس الوزراء ٢٠٢١ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧
مدة الدراسة	٤ سنوات

٤- كلية الألسن

النشأة	قرار مجلس الوزراء ٢٦٩٣ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧
مدة الدراسة	٤ سنوات

٥- كلية الآثار بالأقصر

النشأة	قرار وزارى رقم ١٨٥٣ بتاريخ ١١/٦/٢٠١٦
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧
مدة الدراسة	٤ سنوات

٦ - كلية الطب بالأقصر

النشأة	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ م بإنشاء كلية الطب بالأقصر
بداية الدراسة	
مدة الدراسة	

ثالثا : فرع الجامعة بمدينة الغردقة

١ - كلية التربية بالغردقة

النشأة	أنشئت كفرع من كلية التربية بقنا فى العام ١٩٩٥ م القرار الجمهوري رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩
بداية الدراسة	فى العام الجامعى ١٩٩٥/١٩٩٦
مدة الدراسة	٤ سنوات

٢ - وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ

٢٠١٧/١١/١٦ م على إنشاء فرع للجامعة بمدينة الغردقة

٣ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ م

بإنشاء الكليات التالية بمدينة الغردقة

١ - كلية الألسن

٢ - كلية السياحة والفنادق

٣ - كلية الهندسة والطاقة

٤ - علوم البحار

٥ - وافق المجلس الأعلى للجامعات على ضم معهد علوم البحار

بالغردقة الى جامعة جنوب الوادي

١ - كلية التربية بقنا

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة " أتمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الدرجات العلمية الآتية .:

اولا : درجة البكالوريوس والليسانس

- التعليم العام
- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص الآتية
(اللغة العربية والدراسات الإسلامية - اللغة الانجليزية - اللغة الفرنسية - التاريخ - الجغرافيا - علم النفس - الفلسفة والاجتماع)
- التعليم الأساسي
- درجة الليسانس في الآداب والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص
(اللغة العربية والدراسات الإسلامية - اللغة الانجليزية - الدراسات الاجتماعية)
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص الآتية :
(الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء)

درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص

الرياضيات . العلوم

درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية

- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الرياضيات باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الفيزياء باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الكيمياء باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم باللغة الانجليزية

٢ - كلية العلوم بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية العلوم بقنا درجة البكالوريوس في العلوم في التخصصات الآتية

١ - مجموعة العلوم الفيزيائية

- ٢ - الرياضيات - الفيزياء - علوم الحاسب - الرياضيات والإحصاء - الفيزياء والإحصاء - الكيمياء - الفيزياء والإلكترونيات - الفيزياء والكيمياء - الفيزياء التطبيقية
- ٢- مجموعة العلوم البيولوجية
- علم الحيوان - الحشرات - النبات - الكيمياء والنبات - الكيمياء والميكروبيولوجي - الكيمياء وعلم الحيوان - الكيمياء والحشرات
- ٣- مجموعة العلوم الجيولوجية
- الجيولوجية - الجيوفيزياء - الجيولوجيا والكيمياء
- ٤- مجموعة العلوم البيئية
- مجموعة العلوم البيئية

٣- كلية الآداب بقنا

- الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب بقنا الدرجات العلمية الآتية :-
- درجة الليسانس في الآداب في إحدى التخصصات الآتية
- قسم اللغة العربية وآدابها - قسم اللغة الانجليزية وآدابها - قسم اللغة الفرنسية وآدابها - قسم التاريخ
- قسم الدراسات الإسلامية
- ١- قسم الجغرافيا
- ٢- قسم المكتبات
- ٣- قسم الفلسفة
- ٤- قسم علم النفس
- ١٠- قسم الاجتماع
- ١١- قسم اللغات الشرقية وآدابها وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى (قسم اللغة الفارسية وآدابها - شعبة اللغة العبرية وآدابها - شعبة اللغة التركية وآدابها (لم تبدأ الدراسة بها)
- ١٢- قسم الإعلام : وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى شعبتين (١-شعبة الصحافة ٢- شعبة العلاقات العامة والإعلام السياحي)

٤ - كلية التربية بالگردقة

- أولا : درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى التخصصات الآتية :
- ١- اللغة العربية الدراسات الإسلامية
- ٢- اللغة الانجليزية
- ٣- التاريخ
- ٤- اللغة الفرنسية

ثانيا : درجة الليسانس فى الآداب والتربية شعبة التعليم الاساسى (الحلقة الأولى) تخصص

١- للغة العربية الدراسات الإسلامية

٢- اللغة الانجليزية

٣- الدراسات الاجتماعية

ثالثا : درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الاساسى (الحلقة الأولى) تخصص

الرياضيات . العلوم

درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية

١- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الاساسى (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات

باللغة الانجليزية

٢- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الاساسى (الحلقة الأولى) تخصص العلوم

باللغة الانجليزية

٥- كلية الطب البيطري بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب البيطري بقنا درجة البكالوريوس فى العلوم

الطبية البيطرية

تتكون الكلية من الأقسام الآتية :-

٢- قسم الهستولوجيا

١- قسم التشريح والأجنة

٤- قسم الفسيولوجي

٣- قسم الكيمياء الحيوية وكيمياء الأغذية

٦- قسم الباثولوجية والباثولوجي الإكلينيكية

٥- قسم الأدوية

٨- قسم الطفيليات

٧- قسم الميكروبيولوجيا

٩- قسم الرقابة الصحية على الأغذية (الألبان ومنتجاتها والزيوت والدهون والبيض واللحوم والأسماك

ومنتجاتها والمخلفات الحيوانية

١٠- قسم طب الحيوان (إمراض باطنه . إمراض معدية . حيوانات برية)

١٢- قسم إمراض الأسماك

١١- قسم إمراض الدواجن

١٤- قسم الجراحة (الجراحة والتخدير والأشعة)

١٣- قسم التغذية والتغذية الإكلينيكية

١٦- قسم الولادة والتناسل والتلقيح الصناعي

١٥- قسم صحة الحيوان والدواجن والبيئة

١٨- قسم الطب الشرعي والسموم

١٧- قسم الأمراض المشتركة

١٩- قسم سلوكيات الحيوان ورعايته (سلوكيات الحيوان والدواجن والوراثة البيطرية والهندسة الوراثية

وتربية وإنتاج الدواجن وتربية وإنتاج الأسماك)

٦ - كلية الفنون الجميلة بالأقصر

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الفنون الجميلة بالأقصر درجة البكالوريوس فى الفنون الجميلة بالأقصر فى إحدى التخصصات الآتية :-

- الديكور فى إحدى الشعبتين الآتيتين (العمارة الداخلية - الفنون التعبيرية)
- التصوير : فى إحدى الشعبتين (التصوير الزيتي - التصوير الجدارى)
- الجرافيك : فى إحدى الشعبتين (التصميم المطبوع - الرسوم المتحركة)
- النحت : فى إحدى الشعبتين (النحت الفراغى والميدانى - الميدالية والنحت البارز)

٧ - كلية الزراعة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الزراعة بقنا درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية

١- الإنتاج الزراعي العام - الإنتاج الحيواني والدواجن - الصناعات الغذائية والألبان - استصلاح الأراضي

٨ - كلية التربية النوعية بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية النوعية الدرجات العلمية الآتية

أولا : درجة البكالوريوس فى التربية النوعية فى التخصصات الآتية

- التربية الموسيقية - التربية الفنية
- الإعلام التربوي (تخصصات صحافة وإذاعة وتلفزيون - تخصص مسرح مدرسي)
- تكنولوجيا التعليم التربوي - الاقتصاد المنزلي التربوي

أولا : درجة البكالوريوس فى التربية النوعية (شعبة التربية الخاصة) فى التخصصات الآتية

الأقسام العلمية بالكلية

- ١- قسم التربية الفنية
- ٢- قسم التربية الموسيقية
- ٣- قسم تكنولوجيا التعليم التربوي
- ٤- قسم العلوم التربوية والنفسية (النوعية)
- ٥- قسم الإعلام التربوي
- ٦- قسم الاقتصاد المنزلي التربوي

٩- كلية التجارة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التجارة بقنا درجة البكالوريوس فى التجارة باللغة العربية واللغة الإنجليزية فى إحدى التخصصات الآتية :

- درجة البكالوريوس فى التجارة شعبة المحاسبة
- درجة البكالوريوس فى التجارة شعبة إدارة الأعمال
- درجة البكالوريوس فى التجارة شعبة الاقتصاد
- درجة البكالوريوس فى التجارة شعبة الرياضة والتأمين
- درجة البكالوريوس فى التجارة باللغة الانجليزية شعبة المحاسبة
- درجة البكالوريوس فى التجارة باللغة الانجليزية شعبة إدارة الأعمال
- درجة البكالوريوس فى التجارة باللغة الانجليزية شعبة الاقتصاد
- درجة البكالوريوس فى التجارة باللغة الانجليزية شعبة الرياضة والتأمين

١٠- كلية التربية الرياضية بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الرياضية بقنا درجة البكالوريوس فى التربية لرياضية بعد موافقة مجلس الجامعة فى احد التخصصات الآتية :-

تدريس التربية الرياضية - التدريب الرياضي - الإدارة الرياضية

١١- كلية الحقوق بقنا

الدرجة العلمية لعلمية " تمنح الجامعة بناء على اقتراح كلية الحقوق بقنا منح درجة الليسانس فى الحقوق

١٢- كلية الآثار بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية الآثار بقنا درجة الليسانس فى الآثار فى الأقسام التالية قسم الآثار المصرية - قسم الآثار الإسلامية - قسم ترميم الآثار

١٣ - كلية الطب بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب بقنا درجة البكالوريوس في الطب والجراحة
الأقسام العلمية

م	القسم	م	القسم
١	قسم التشريح الأدنى وعلم الأجنة	٢	قسم الفسيولوجيا الطبية
٣	قسم الباثولوجيا	٤	قسم الطفيليات الطبية
٥	قسم الطب الشرعى والسموم الإكلينيكية	٦	قسم جراحات القلب والصدر
٧	قسم جراحة المخ والأعصاب	٨	قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية
٩	قسم الأمراض الباطنة	١٠	قسم الأمراض العصبية والنفسية
١١	قسم قسم الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل	١٢	قسم طب وجراحة العيون
١٣	قسم الأشعة التشخيصية	١٤	قسم الأنف والأذن والحنجرة ويشمل إمراض التخاطب والسمعيات
١٥	قسم طب المناطق الحارة والجهاز الهضمى	١٦	قسم طب الأسرة
١٧	قسم الهستولوجيا	١٨	قسم الكيمياء الحيوية الطبية
١٩	قسم الفارماكولوجيا الطبية	٢٠	قسم الصحة العامة وطب المجتمع
٢١	قسم الجراحة العامة	٢٢	قسم جراحة التجميل
٢٣	قسم جراحة الأوعية الدموية	٢٤	قسم جراحة العظام
٢٥	قسم الأمراض الصدرية والتدرن	٢٦	قسم الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة
٢٧	قسم طب الأطفال	٢٨	قسم علاج الأورام والطب النووى
٢٩	قسم التخدير والعناية المركزة الجراحية وعلاج الألم	٣٠	قسم الميكروبيولوجيا الطبية
٣١	قسم أمراض النساء والتوليد	٣٢	قسم الباثولوجيا الإكلينيكية والكيميائية

١٤ - كلية التمريض بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التمريض بقنا درجة البكالوريوس فى علوم

التمريض

الأقسام العلمية بالكلية - قسم تمريض البالغين - قسم تمريض الأطفال - قسم تمريض النساء والتوليد

- قسم التمريض النفسى والصحة النفسية - قسم تمريض صحة المجتمع - قسم إدارة التمريض - قسم

تمريض الحالات الحرجة والطوارئ - قسم تمريض المسنين

١٥ - كلية الهندسة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طبل كلية الهندسة بقنا درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الأقسام العلمية التالية :-

- ١ - قسم الهندسة المدنية (شعبة هندسة المنشآت - شعبة هندسة المياه والمنشآت المائية)
- ٢ - قسم الهندسة المعمارية
- ٣ - قسم الهندسة الكهربائية (شعبة القوى والآلات الكهربائية - شعبة الإلكترونيات والاتصالات)
- ٤ - قسم الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة المواد والتصميم الميكانيكي - شعبة هندسة القوى والطاقة الميكانيكية - شعبة هندسة السيارات ومعدات الخدمة الشاقة - شعبة هندسة الإلكترونيات)

١٦ - كلية السياحة والفنادق بالأقصر

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية السياحة والفنادق بالأقصر درجة البكالوريوس فى السياحة والفنادق فى التخصصات الآتية

- ١ - الدراسات السياحية
- ٢ - الدراسات الفندقية

١٧ - المعهد الفني للتمريض

١ - يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالى أو وزارة الصحة ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة

٢ - البرامج التعليمية التى تنفذ فى المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة

(أ) برنامج الدبلوم الفني للتمريض - ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية ، ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ستة أشهر ، اللغة الانجليزية هى لغة الدراسة ما عدا المقررات التى تدرس باللغة العربية

(ب) البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض " : ينفذ البرنامج على مدى ٣ فصول دراسية لمدة عام ميلادي (١٢ شهر) : بالإضافة الى فترة الامتياز الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر

(ت) برنامج الدبلوم التخصصي : ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر

١٨ - كلية الآثار بالأقصر

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية الآثار بقنا درجة الليسانس فى الآثار فى الأقسام التالية

- قسم الآثار المصرية - قسم الآثار الإسلامية - قسم ترميم الآثار

١٩ - كلية الصيدلة بقنا

تمنح كلية الصيدلة بقنا درجة البكالوريوس فى الصيدلة ، درجة البكالوريوس فى الصيدلة
صيدلة إكلينيكية (

٢٠ - كلية العلاج الطبيعي

درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعي

٢١ - كلية طب الفم والأسنان بقنا

: درجة البكالوريوس فى طب الفم والأسنان

٢٢ - كلية الألسن بالأقصر

تمنح كلية الألسن بالأقصر درجة ليسانس لألسن فى احد الأقسام العلمية (قسم اللغة العربية) تخصص اللغة العربية - تخصص شعبة اللغة العربية . تخصص شعبة اللغة العربية لغير الناطقين بها (قسم اللغة الانجليزية - قسم اللغة الفرنسية - قسم اللغة الإيطالية - قسم اللغة الأسبانية - قسم اللغة الألمانية - قسم اللغات السلفية ويشمل (شعبة اللغة الروسية - شعبة اللغة التشيكية) قسم اللغة الصينية - قسم اللغات الأفريقية ويشمل (شعبة اللغة السواحيلية - شعبة لغة الهوسا) قسم اللغات الشرقية الإسلامية ويشمل (شعبة اللغة الفارسية - شعبة اللغة التركية - شعبة اللغة الأردنية) - قسم اللغات السامية ويشمل (شعبة اللغة العبرية - شعبة اللغة الحبشية) قسم اللغة اليابانية - قسم اللغة الكورية) ويجوز لأقسام اللغات السلفية ، الأفريقية ، الشرقية الإسلامية استحداث شعب جديدة وفقا للحاجة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ومجلس الكلية

٢٣ - كلية الحاسبات والمعلومات بالأقصر

: درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات فى أحد التخصصات الآتية (علوم الحاسب - نظم المعلومات - تكنولوجيا المعلومات - الوسائط المتعددة)

٢٤ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال :

تمنح كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الدرجات العلمية الآتية : درجة البكالوريوس فى الإعلام وتكنولوجيا الاتصال قسم (الصحافة - قسم الاذاعة والتليفزيون - قسم العلاقات العامة والإعلان - قسم الإعلام الالكتروني)

٢٥ - المعهد الفني الصحي بقنا

الأقسام العلمية (شعبة فنى معاونين الصحيين - شعبة فنى وفيات المعامل - شعبة فنى وفيات الأشعة - شعبة فنى وفيات صناعة الأسنان _ شعبة فنى وفيات التسجيل الطبى والإحصاء - شعبة فنى وفيات صيانة الأجهزة الطبية

أولا : كلية التربية بقنا

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة " أتمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الدرجات العلمية الآتية ::

اولا : درجة البكالوريوس والليسانس

- التعليم العام
- درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى إحدى شعب التخصص الآتية
(اللغة العربية والدراسات الإسلامية - اللغة الانجليزية - اللغة الفرنسية - التاريخ - الجغرافيا - علم النفس - الفلسفة والاجتماع)

- التعليم الأساسي
- درجة الليسانس فى الآداب والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص
(اللغة العربية والدراسات الإسلامية - اللغة الانجليزية - الدراسات الاجتماعية)
- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى إحدى شعب التخصص الآتية :
(الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء)

درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات . العلوم

درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية

- ١- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة الرياضيات باللغة الانجليزية
- ٢- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة الفيزياء باللغة الانجليزية
- ٣- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة الكيمياء باللغة الانجليزية
- ٤- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية باللغة الانجليزية
- ٥- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات
باللغة الانجليزية
- ٦- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم
باللغة الانجليزية

ثانيا برنامج التأهيل التربوى

مدة الدراسة ٤ سنوات

نوع الدراسة : القسم العلمي - الأدبي

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية التربية بقنا شهادة فى التربية (تعليم اساسى) للطلاب الذين
يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين
على دبلوم المعلمين والمعلمات او الحاصلين على دبلوم فنى نظام الخمس سنوات بعد إتمام الدراسة
الإعدادية او الحاصلتين على شهادة الثانوية الصناعية (نظام الثلاث سنوات) والدراسة التكميلية الصناعية دون
تحديد للشعب التى يتضمنها كل تخصص على ان يكون معلما بالتربية والتعليم

ثالثا : برنامج تأهيل معلمى اللغة الانجليزية الغير متخصصين

مدة الدراسة

٤ سنوات

الدرجة العلمية (تمنح الجامعة بناء على طلب كلية التربية بقنا شهادة لمدرسي اللغة الانجليزية لغير المتخصصين) درجة الليسانس في اللغة الانجليزية والتربية

الرسوم الجامعية

شعبة العلوم والرياضيات الدراسة باللغة الانجليزية

البيان	المصروفات	
الرسوم الدراسية	١٨٢	-
أنشطة طلابية	١٤	-
بطاقة علاجية	٥	-
مقابل خدمات الكترونية (مجلس الجامعة ٢٠١٨/١٢/٣١)	٦٠	
رسم الدراسة باللغة الانجليزية	٣٥٠٠	-
الاجمالي	٣٧٦١	
يضاف رسما للشهادة الأصلية للفرقة النهائية	٣٢	
رسوم الفرقة النهائية	٣٧٩٣	

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية التربية بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	٥٠	-	-	-
شهادة اصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٨٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب شعبة العلوم والرياضيات باللغة الانجليزية

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤

بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	٥٠	-	-	-
رسم الدراسة باللغة الانجليزية	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠
شهادة اصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٣٧٣٤	٣٧٠١	٣٧٠١	٣٧٣٢

ثانيا كلية العلوم بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية العلوم بقنا درجة البكالوريوس فى العلوم فى التخصصات الآتية

٣- مجموعة العلوم الفيزيائية

الرياضيات

الفيزياء

علوم الحاسب

الرياضيات والإحصاء

الفيزياء والإحصاء

الكيمياء

الفيزياء والإلكترونيات

الفيزياء والكيمياء

الفيزياء التطبيقية

٤- مجموعة العلوم البيولوجية

١- علم الحيوان

٢- الحشرات

٣- النبات

٤- الكيمياء والنبات

٥- الكيمياء والميكروبيولوجى

٦- الكيمياء وعلم الحيوان

٧- الكيمياء والحشرات

٣- مجموعة العلوم الجيولوجية

١- الجيولوجية

٢- الجيوفيزياء

٣- الجيولوجيا والكيمياء

٤- مجموعة العلوم البيئية

١- مجموعة العلوم البيئية

الرسوم الدراسية

لطلاب كلية العلوم بقنا

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية العلوم بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	-	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية الآداب بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب بقنا الدرجات العلمية الآتية :-

درجة الليسانس فى الآداب فى إحدى التخصصات الآتية

٥- قسم اللغة العربية وآدابها

٦- قسم اللغة الانجليزية وآدابها

٧- قسم اللغة الفرنسية وآدابها

٨- قسم التاريخ

٩- قسم الدراسات الإسلامية

١٠- قسم الجغرافيا

١١- قسم المكتبات

١٢- قسم الفلسفة

١٣- قسم علم النفس

١٠- قسم الاجتماع

١١- قسم اللغات الشرقية وآدابها وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى (قسم اللغة الفارسية وآدابها

_ شعبة اللغة العبرية وآدابها - شعبة اللغة التركية وآدابها (لم تبدأ الدراسة بها)

١٢- قسم الإعلام : وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى شعبتين (١-شعبة الصحافة ٢- شعبة

العلاقات العامة والإعلام السياحي)

الرسوم الجامعية المقررة على طلاب كلية الآداب بقنا (انتظام - انتساب موجه)

الرسوم	الأولى انتظام	الأولى أنتساب	الثانية انتظام	الثانية انتساب	الثالثة انتظام	الثالثة انتساب	الرابعة انتظام	الرابعة انتساب
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	٢٠	-	-	-	-	-	-
طوابع طبية	١٠	١٠	-	-	-	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
شهادة اصليّة	-	-	-	-	-	-	٣٢	٣٢
رسم الانتساب	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠
جملة	٢٣٤	٥٨٤	٢٠١	٥٥١	٢٠١	٥٥١	٢٣٣	٥٨٣

بيان

بالمصروفات المقررة على طلاب كلية الآداب بقنا بنظام الانتساب العام
من الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس للالتحاق بكلية الآداب

الرسم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
نظير الحصول على خدمة تعليمية تسدد في ح / الخدمة التعليمية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
رسم طلب الالتحاق	٥٠	-	-	-
استخراج البطاقة الجامعية	١٠	١٠	١٠	١٠
نظير التحصيل الإلكتروني	٥	٥	٥	٥
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
جملة	٥٠٦٥	٥٠١٥	٥٠١٥	٥٠٤٧

رابعاً كلية التربية بالغرندقة

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة لناء على طلب كلية التربية بالغرندقة الدرجات العلمية الآتية

أولاً : درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى إحدى التخصصات الآتية :

٥- اللغة العربية الدراسات الإسلامية

٦- اللغة الانجليزية

٧- التاريخ

٨- اللغة الفرنسية

ثانياً : درجة الليسانس فى الآداب والتربية شعبة التعليم الاساسى (الحلقة الأولى) تخصص

٤- اللغة العربية الدراسات الإسلامية

٥- اللغة الانجليزية

٦- الدراسات الاجتماعية

ثالثاً : درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسى (الحلقة الأولى) تخصص

الرياضيات . العلوم

درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية التربية بالغرندقة

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	٥٠	-	-	-
شهادة اصليّة	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٨٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية الطب البيطري بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب البيطري بقنا درجة البكالوريوس في العلوم

الطبية البيطرية

تتكون الكلية من الأقسام الآتية :-

- | | |
|---|--|
| ١ - قسم التشريح والأجنة | ٢ - قسم الهستولوجيا |
| ٣ - قسم الكيمياء الحيوية وكيمياء الأغذية | ٤ - قسم الفسيولوجي |
| ٥ - قسم الأدوية | ٦ - قسم الباثولوجية والباثولوجي الإكلينيكية |
| ٧ - قسم الميكروبيولوجيا | ٨ - قسم الطفيليات |
| ٩ - قسم الرقابة الصحية على الأغذية (الألبان ومنتجاتها والزيوت والدهون والبيض واللحوم والأسماك ومنتجاتها والمخلفات الحيوانية | |
| ١٠ - قسم طب الحيوان (إمراض باطنه . أمراض معدية . حيوانات برية) | |
| ١١ - قسم أمراض الدواجن | ١٢ - قسم أمراض الأسماك |
| ١٣ - قسم التغذية والتغذية الإكلينيكية | ١٤ - قسم الجراحة (الجراحة والتخدير والأشعة) |
| ١٥ - قسم صحة الحيوان والدواجن والبيئة | ١٦ - قسم الولادة والتناسل والتلقيح الصناعي |
| ١٧ - قسم الأمراض المشتركة | ١٨ - قسم الطب الشرعي والسموم |
| ١٩ - قسم سلوكيات الحيوان ورعايته (سلوكيات الحيوان والدواجن والوراثة البيطرية والهندسة الوراثية وتربية وإنتاج الدواجن وتربية وإنتاج الأسماك) | |

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية الطب البيطري بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	-	-	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

سادسا : كلية الفنون الجميلة بالأقصر

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الفنون الجميلة بالأقصر درجة البكالوريوس فى الفنون الجميلة بالأقصر فى إحدى التخصصات الآتية :-

- الديكور فى إحدى الشعبتين الآتيتين (العمارة الداخلية - الفنون التعبيرية)
 - التصوير : فى إحدى الشعبتين (التصوير الزيتي - التصوير الجدارى)
 - الجرافيك : فى إحدى الشعبتين (التصميم المطبوع - الرسوم المتحركة)
 - النحت : فى إحدى الشعبتين (النحت الفراغى والميدانى - الميدالية والنحت البارز)
- الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية التربية الفنون الجميلة

بالأقصر

الرسوم	الإعدادية	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	-	-	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

سابعا : كلية الزراعة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الزراعة بقنا درجة البكالوريوس فى العلوم

الزراعية

- ٢- الإنتاج الزراعي العام
- ٣- الإنتاج الحيواني والدواجن
- ٤- الصناعات الغذائية والألبان
- ٥- استصلاح الأراضي

الأقسام العلمية

- ١- قسم الأراضي والمياه
- ٢- قسم الاقتصاد الزراعي
- ٣- قسم الإنتاج الحيواني والداجنى
- ٤- قسم البساتين
- ٥- قسم علوم الأغذية والألبان
- ٦- قسم المحاصيل
- ٧- قسم النبات الزراعي
- ٨- قسم وقاية النبات

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية الزراعة بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	-	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية التربية النوعية بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية النوعية الدرجات العلمية الآتية

أولا : درجة البكالوريوس فى التربية النوعية فى التخصصات الآتية

- التربية الموسيقية
- الإعلام التربوي (تخصصات صحافة وإذاعة وتليفزيون - تخصص مسرح مدرسي)
- تكنولوجيا التعليم التربوي
- - التربية الفنية
- - الاقتصاد المنزلي التربوي

أولا : درجة البكالوريوس فى التربية النوعية (شعبة التربية الخاصة) فى التخصصات الآتية

الأقسام العلمية بالكلية

- ١- قسم التربية الفنية
- ٢- قسم التربية الموسيقية
- ٣- قسم تكنولوجيا التعليم التربوي
- ٤- قسم العلوم التربوية والنفسية (النوعية)
- ٥- قسم الإعلام التربوي
- ٦- قسم الاقتصاد المنزلي التربوي

الشعب والتخصصات

- شعبة التربية الفنية (شعبة عامة - شعبة التربية الخاصة)
- شعبة التربية الموسيقية (شعبة عامة - شعبة التربية الخاصة)
- شعبة الإعلام التربوي (تخصص صحافة وإذاعة وتليفزيون وتخصص مسرح مدرسي) شعبة عامة - شعبة التربية الخاصة)
- شعبة الاقتصاد المنزلي (شعبة عامة - شعبة التربية الخاصة)
- ويجوز إضافة شعب أخرى فى ضوء مقترحات مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة فى المجالات التي تتطلبها حاجة المجتمع

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية التربية النوعية بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	٥٠	-	-	-
شهادة اصليّة	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٨٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية التجارة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التجارة بقنا درجة البكالوريوس فى التجارة باللغة العربية واللغة الإنجليزية فى إحدى التخصصات الآتية :

- ١- المحاسبة
٢- إدارة الأعمال
٣- الاقتصاد
٤- الرياضة والتأمين

الأقسام العلمية بالكلية

- ١- قسم المحاسبة والمراجعة
٢- قسم إدارة الأعمال
٣- قسم الاقتصاد
٤- قسم الأساليب الكمية

الرسوم الجامعية المقررة على طلاب كلية التجارة بقنا (انتظام - انتساب موجه)

الرسوم	الأولى	الأولى	الثانية	الثانية	الثالثة	الثالثة	الرابعة	الرابعة
انتظام	انتظام	انتظام	انتظام	انتظام	انتظام	انتظام	انتظام	انتظام
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	٢٠	-	-	-	-	-	-
طوابع طبية	١٠	١٠	-	-	-	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
شهادة أصلية	-	-	-	-	-	-	٣٢	٣٢
رسم الانتساب	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠
جملة	٢٣٤	٥٨٤	٢٠١	٥٥١	٢٠١	٥٥١	٢٣٣	٥٨٣

الانتساب العام

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
نظير الحصول على خدمة تعليمية تسدد فى > / الخدمة التعليمية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
رسم طلب الالتحاق	٥٠	-	-	-
استخراج البطاقة الجامعية	١٠	١٠	١٠	١٠
نظير التحصيل الإلكتروني	٥	٥	٥	٥
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
جملة	٥٠٦٥	٥٠١٥	٥٠١٥	٥٠٤٧

شعبة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥ م الموافقة على تعديل نص المادة (١) من لائحة مجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بسوهاج

من ينشأ بجامعة جنوب الوادي بقنا مركز مجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بسوهاج ويعتبر وحدة ذات طابع خاص طبقا للمادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

إلى ينشأ بجامعة جنوب الوادي شعبة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بسوهاج

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤٦٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥ م " الموافقة على إنشاء وحدة شعبة اللغة الانجليزية ، وحدة الانتساب الموجه لفرع كلية التجارة بقنا

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ م بشأن النظر فى تنظيم قواعد الصرف الخاصة بشعبة اللغة الانجليزية بكلية التجارة للسادة القائمين بالتدريس بها

أ - يشترط الحصول على درجة الدكتوراه من إحدى الدول الأوربية للسادة القائمين بالتدريس بشعبة اللغة الانجليزية بكلية التجارة

تصويب في الجلسة (١١٠) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦ م ليصبح " يشترط الحصول على درجة الدكتوراه من إحدى الدول الناطقة باللغة الانجليزية للسادة القائمين بالتدريس بشعبة اللغة الانجليزية)

ب - تخصيص نسبة ٢٥% من صندوق مجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة لصالح صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١١٣) فى ٢٩/٥/٢٠٠٦ م "الموافقة على

اللائحة المالية والإدارية

لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

مادة (١) ؛ تبدأ السنة المالية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (٢) يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المجموعة مكافأة مقابل حضور الجلسات قدره (خمسون جنيها) عن كل جلسة بحد أقصى ٦٠٠ جنية فى السنة (١٢ جلسة فى العام)

وتم تعديل المكافأة لتصبح (٣٠٠ جنية بقرار من مجلس الجامعة رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ م

مادة (٣) : يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الادارى حوافز بواقع ٥٠% من المرتب الاساسي

مادة (٤) ؛ تصرف مكافآت التدريس للقائمين بواقع ٨٠ جنية للساعة الواحدة لجميع أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس

مادة (٥) : تشكل لجان التصحيح بواقع عضوين لكل مقرر بناء على ترشيح الأقسام العلمية وتصرف مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه العضو فى كل ورقة بواقع ٣٠٠ قرش عن الورقة الواحدة وبشرط الا تقل المكافأة فى كل مقرر عن مائة جنية

إضافة : بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٨) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٦ م " تصرف مكافأة قدرها (ثلاثون يوما) عن دور أكتوبر

مادة (٦) يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الاساسي ويصرف بعدد الأيام الموضحة بعد :

• يصرف مكافأة قدرها ٧٥ يوما عن كل فصل دراسي لكل من :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أعضاء الجهاز الادارى للمجموعة

- موظف واحد وعامل واحد لكل من المكاتب الرئيسية " رئيس الجامعة - نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - عميد الكلية - أمين المجلس "

- المنتدبون لأعمال المراقبة والملاحظة بحسب عدد الأيام العمل الفعلية فى امتحانات

مادة (٧) : لجنة الإعداد والتنظيم

تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة وتحدد بواقع عضو من العاملين فى شئون الطلاب بالكلية أولا لكل ٧٥ طالب وفى حالة عدم الكفاية يستكمل من باقى

العاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس والعامل
وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب الأساسي

تم التعديل بقرار مجلس الجامعة فى ٢٠٠٨/٣/٣٠م لتصبح تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات
وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة وتحدد بواقع عضو من العاملين فى شئون الطلاب من غير المدرج
أسمائهم بالجهاز الإدارى بالكلية أولا لكل ٧٥ طالب بالإضافة الى رئيس اللجنة والمسجل والمعاون
وعامل وفى حالة عدم الكفاية يستكمل من باقى العاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء
اللجنة عن ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس والعامل وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب
الأساسي

مادة (٨) لجنة رصد الدرجات

تشكل لجان الرصد لكل فرقة بواقع عضو لكل ٧٥ طالب بخلاف الرئيس والعامل ولا يقل عدد الأعضاء
عن ثلاثة بخلاف الرئيس والعامل فى كل فرقة وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب
الأساسي

مادة (٩) أعمال الخدمات المعاونة

يخصص عامل لكل ٥٠ طالب وتصرف لهم الأيام الفعلية لأيام الامتحانات بالإضافة الى ستة أيام لفرش
ورفع لجان الامتحان .

مادة (١٠) يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١م

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١١٣) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦م الموافقة على ان تكون
الرسوم الدراسية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية ٢٠٠٠ جنية سنويا

قواعد ومعدلات

تشكيل الجهاز الإداري لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

أولا الجهاز الإداري بكلية التجارة بقنا

١- أمين الكلية

٢- شئون الطلاب بالكلية بواقع عضو لكل ٢٠٠ طالب (عدلت بقرار مجلس الجامعة رقم ١٣١

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧م لتصبح عضو لكل ١٥٠ طالب بخلاف مسجل الكلية

٣- عدد (١) من لعاملين بإدارة الخريجين بالكلية

٥- أمين المعمل

٤- عدد (١) من العاملين بالمكتبة

٧- عدد (١) من إدارة شئون العاملين

٦- عدد (١) من إدارة المشتريات

٩- عدد (١) من إدارة رعاية الشباب

٨- عدد (١) مندوب الصرف

١٠- عدد (٣) عمال خدمات

ثانيا الإدارة المركزية

١- شئون الطلاب المركزية وذلك عضو لكل ٣٥٠ طالب

٢- مدير مكتب السيد أ.د / رئيس الجامعة

٣- مدير مكتب السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

٤- مدير العلاقات العامة - المراقب المالي لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية

٥- عدد (١) من إدارة الصناديق الخاصة

٦- عدد (١) من الوحدة الحاسوبية بكلية التجارة بقنا

يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الادارى حوافز بقيمة (٥٥٠%) من المرتب الأساسي تطبيقا لما جاء باللائحة المالية والإدارية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية

الرسوم المقررة على شعبة اللغة الانجليزية

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٤	١٤	١٤	١٤
أنشطة طلابية	١٠	-	-	-
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
شهادة اصليّة	-	-	-	٣٢
رسم الدراسة باللغة الانجليزية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
جملة	٥٢٣٤	٥٢٠١	٥٢٠١	٥٢٣٣

كلية التربية الرياضية بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الرياضية بقنا درجة البكالوريوس في التربية لرياضية بعد موافقة مجلس الجامعة في احد التخصصات الآتية :-

١- تدريس التربية الرياضية

٢- التدريب الرياضي

٣- الإدارة الرياضية

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية :-

١- قسم المناهج وتدريس لتربية الرياضية

٢- قسم التدريب الرياضي وعلوم الحركة

٣- قسم الإدارة الرياضية

٤- قسم علوم الصحة الرياضية

٥- قسم العلوم التربوية والنفسية الرياضية

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية التربية الرياضية بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	-	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية الحقوق بقنا

الدرجة العلمية لعلمية " تمنح الجامعة بناء على اقتراح كلية الحقوق بقنا منح درجة الليسانس في الحقوق

أقسام الكلية

تتكون الكلية من الأقسام الآتية :-

١- قسم الشريعة الإسلامية

٢- قسم القانون المدني

٢- قسم قانون المرافعات

٤- قسم القانون الجنائي

٥ قسم القانون الدولي الخاص

الرسوم الجامعية المقررة على طلاب كلية الحقوق بقنا (انتظام - انتساب موجه)

الرسم	الأولى انتظام	الأولى انتساب م	الثانية انتظام	الثانية انتساب م	الثالثة انتظام	الثالثة انتساب م	الرابعة انتظام	الرابعة انتساب م
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	٢٠	-	-	-	-	-	-
طوابع طبية	١٠	١٠	-	-	-	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
شهادة أصلية	-	-	-	-	-	-	٣٢	٣٢
رسم الانتساب	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠
جملة	٢٣٤	٥٨٤	٢٠١	٥٥١	٢٠١	٥٥١	٢٣٣	٥٨٣

الانتساب العام

الرسم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
نظير الحصول على خدمة تعليمية تسدد في > / الخدمة التعليمية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
رسم طلب الالتحاق	٥٠	-	-	-
استخراج البطاقة الجامعية	١٠	١٠	١٠	١٠
نظير التحصيل الإلكتروني	٥	٥	٥	٥
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
جملة	٥٠٦٥	٥٠١٥	٥٠١٥	٥٠٤٧

كلية الآثار بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية الآثار بقنا درجة الليسانس في الآثار في الأقسام التالية

١- قسم الآثار المصرية

٢- قسم الآثار الإسلامية

٣- قسم ترميم الآثار

الأقسام العلمية بالكلية

١- قسم الآثار المصرية

٢- قسم الآثار الإسلامية

٣- قسم ترميم الآثار

الرسوم الجامعية المقررة على طلاب كلية الآثار بقنا (انتظام - انتساب موجه)

الرسوم	الأولى	أنتساب	الأولى	الثانية	الثانية	الثالثة	الثالثة	الرابعة	الرابعة
	انتظام	انتساب	انتظام	انتساب	انتظام	انتساب	انتظام	انتساب	انتساب
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥
طوابع خدمة	٢٠	٢٠	-	-	-	-	-	-	-
طوابع طبية	١٠	١٠	-	-	-	-	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
شهادة أصلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
رسم الانتساب	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-	٣٥٠	-
جملة	٢٣٤	٥٨٤	٢٠١	٥٥١	٢٠١	٥٥١	٢٣٣	٥٨٣	-

كلية الطب بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب بقنا درجة البكالوريوس في الطب والجراحة
الأقسام العلمية

م	القسم	م	القسم
١	قسم التشريح الأدنى وعلم الأجنة	٢	قسم الفسيولوجيا الطبية
٣	قسم الباثولوجيا	٤	قسم الطفيليات الطبية
٥	قسم الطب الشرعى والسموم الإكلينيكية	٦	قسم جراحات القلب والصدر
٧	قسم جراحة المخ والأعصاب	٨	قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية
٩	قسم الأمراض الباطنة	١٠	قسم الأمراض العصبية والنفسية
١١	قسم قسم الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل	١٢	قسم طب وجراحة العيون
١٣	قسم الأشعة التشخيصية	١٤	قسم الأنف والأذن والحنجرة ويشمل إمراض التخاطب والسمعيات
١٥	قسم طب المناطق الحارة والجهاز الهضمى	١٦	قسم طب الأسرة
١٧	قسم الهستولوجيا	١٨	قسم الكيمياء الحيوية الطبية
١٩	قسم الفارماكولوجيا الطبية	٢٠	قسم الصحة العامة وطب المجتمع
٢١	قسم الجراحة العامة	٢٢	قسم جراحة التجميل
٢٣	قسم جراحة الأوعية الدموية	٢٤	قسم جراحة العظام
٢٥	قسم الأمراض الصدرية والتدرن	٢٦	قسم الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة
٢٧	قسم طب الأطفال	٢٨	قسم علاج الأورام والطب النووى
٢٩	قسم التخدير والعناية المركزة الجراحية وعلاج الألم	٣٠	قسم الميكروبيولوجيا الطبية
٣١	قسم أمراض النساء والتوليد	٣٢	قسم الباثولوجيا الإكلينيكية والكيميائية

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية الطب بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	-	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية التمريض بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التمريض

بقنا درجة البكالوريوس فى علوم التمريض

الأقسام العلمية بالكلية

- ١ - قسم تمريض البالغين
- ٢ - قسم تمريض الأطفال
- ٣ - قسم تمريض النساء والتوليد
- ٤ - قسم التمريض النفسى والصحة النفسية
- ٥ - قسم تمريض صحة المجتمع
- ٦ - قسم إدارة التمريض
- ٧ - قسم تمريض الحالات الحرجة والطوارئ
- ٨ - قسم تمريض المسنين

الرسوم المقررة على كلية التمريض

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
نظير الاختبار الشخصي	٢٠٠	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية الهندسة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على تطل كلية الهندسة بقنا درجة

البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الأقسام العلمية التالية :-

٥- قسم الهندسة المدنية (شعبة هندسة المنشآت - شعبة هندسة المياه والمنشآت المائية)

٦- قسم الهندسة المعمارية

٧- قسم الهندسة الكهربائية (شعبة القوى والآلات الكهربائية - شعبة الإلكترونيات

والاتصالات)

٨- قسم الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة المواد والتصميم الميكانيكي - شعبة هندسة القوى

والطاقة الميكانيكية - شعبة هندسة السيارات ومعدات الخدمة الشاقة - شعبة هندسة

الميكاترونيات

الأقسام العلمية بالكلية

١ - قسم الهندسة المدنية

٢ - قسم الهندسة المعمارية

٣ - قسم الهندسة الكهربائية

٤ - قسم الهندسة الميكانيكية

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية التربية الهندسة بقنا

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	-	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٣٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

كلية السياحة والفنادق بالأقصر

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية
السياحة والفنادق بالأقصر درجة البكالوريوس فى السياحة والفنادق
فى التخصصات الآتية

٣- الدراسات السياحية

٤- الدراسات الفندقية

الأقسام العلمية بالكلية

١- الدراسات السياحية

٢- الدراسات الفندقية

الرسوم الدراسية المقررة على طلاب كلية السياحة والفنادق بالأقصر

الرسوم	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
رسوم دراسية	١٨٥	١٨٢	١٨٢	١٨٢
طوابع خدمة	٢٠	-	-	-
طوابع طبية	١٠	-	-	-
أنشطة طلابية	١٤	١٤	١٤	١٤
بطاقة علاجية	٥	٥	٥	٥
رسم المقابلة الشخصية	٥٠	-	-	-
شهادة أصلية	-	-	-	٣٢
الجملة	٢٨٤	٢٠١	٢٠١	٢٣٣

المعهد الفني للتمريض

٣- يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالى أو وزارة

الصحة ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة

٤- البرامج التعليمية التي تنفذ فى المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة

(ث) برنامج الدبلوم الفني للتمريض - ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية ، ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ستة أشهر ، اللغة الانجليزية هى لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية

شروط القبول

- ١ - الحصول على شهادة الثانوية العامة (علمي علوم) أو ما يعادلها
- ٢ - خريجي مدارس مساعدي الخدمات الصحية الحاصلين على ٨٥% وبما لا يتجاوز ٥% من عدد المقبولين بالمعهد
- ٣ - دراسة اللغة الانجليزية (لغة أولى وثانية)
- ٤ - اجتياز الكشف الطبي والاختبارات الشخصية الموحدة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات
- ٥ - التقدم للمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقا للقواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات
- ٦ - يقبل الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين
- ٧ - يقبل الطلاب المحولين وفق القواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات نظام الدراسة : يقوم النظام الدراسي الذي يقدمه المعهد الفني للتمريض للحصول على الدبلوم الفني للتمريض وفقا لهذه اللائحة على نظام الفرق الدراسية
- على الطالب اجتياز بنجاح جميع المقررات والساعات الدراسية بالإضافة الى اجتياز الفترة التدريبية (امتياز) بنجاح لمدة ٦ شهور (٣٦ ساعة) أسبوعيا وذلك طبقا لمتطلبات التخرج
- يجوز إعفاء الطالب الذي اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح من شرط قضاء مدة التدريب الإجبارية الستة أشهر (الامتياز) فى حالة التحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات وعليه تقديم ما يثبت ذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية
- (أ) يقدم الطالب مستند من مكتب التنسيق يفيد قبوله بإحدى كليات التمريض
- (ب) يتم تدوين شرط بالشهادة التي يمنحها المعهد الفني للتمريض للطالب نصه كالتالي " الطالب اجتاز بنجاح المقررات الدراسية ولم يجتاز فترة التدريب الإجبارية (٦ شهور) الامتياز ، نظرا لالتحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات المصرية ولا يجوز له استخراج ترخيص مزاوله المهنة بهذه الشهادة)

(ج) البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض " : ينفذ البرنامج على مدى ٣ فصول دراسية لمدة عام ميلادي (١٢ شهر) : بالإضافة الى فترة الامتياز الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر

شروط القبول

- ١ - ان يكون الطالب حاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية للتمريض أو ما يعادلها
 - ٢ - ان تكون اللغة الانجليزية هي إحدى اللغات التي دراستها
 - ٣ - السن ٤٥ سنة حد أقصى
 - ٤ - اجتياز الكشف الطبي والاختبارات الموحدة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات
 - ٥ - تقديم ما يفيد حسن السير والسلوك
 - ٦ - تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد
 - ٧ - مدة الدراسة ١٢ شهر مقسمة على ثلاث فصول دراسية بالإضافة الى ستة أشهر تدريب اجبارى (الامتياز)
 - ٨ - تكون الدراسة النظرية على مدى يومين أسبوعيا فيما لا يتعارض مع مواعيد الدراسة النظامية بالكلية
 - ٩ - تتم التدريبات المعملية فى معامل المهارات التمريضية بالكلية أو المعهد كما تتم التدريبات العملية فى المستشفيات التابعة للجامعة أو المؤسسات التابع لها المعهد
- (ح) برنامج الدبلوم التخصصي : ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر

شروط القبول

- ١ - ان يكون الطالب حاصل على شهادة دبلوم المعهد الفني للتمريض أو ما يعادلها بدرجة جيد
- ٢ - ان تكون اللغة الانجليزية هي إحدى اللغات التي تمت دراستها
- ٣ - ان يكون قد قضى ٦ شهور الفترة التدريبية (الامتياز) بإحدى المستشفيات المعترف بها
- ٤ - اجتياز الكشف الطبي والاختبارات الموحدة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات
- ٥ - تقديم ما يفيد حسن السير والسلوك
- ٦ - تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد
- ٧ - موافقة جهة العمل
- ٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم التخصصي فى التمريض عامان أكاديميان
- ٩ - الدراسة باللغتين العربية والانجليزية وفقا لمتطلبات كل مقرر دراسي
- ١٠ - على الطالب ان يجتاز جميع المقررات
- ١١ - تكون الدراسة النظرية على مدى يومان أسبوعيا فيما لا يتعارض مع مواعيد الدراسة النظامية بالمعهد
- ١٢ - تتم التدريبات المعملية فى معامل المهارات التمريضية بالكلية أو المعهد كما تتم التدريبات العملية فى المستشفيات التابعة للجامعة أو المؤسسات التابع لها المعهد

شروط عامة

- ١ - يجب الا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدروس التطبيقية والتدريبات العملية وفقا للنظام الذي يقرر ه مجلس المعهد عن ٧٥% من مجموعات ساعات تدريس اى مقرر
 - ٢ - فى حالة تجاوز النسبة المقررة لمجلس إدارة المعهد ان يقرر منع الطالب من دخول الامتحانات
 - ٣ - يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة اذا تغيب بدون عذر مقبول
 - ٤ - يجوز الانقطاع عن الدراسة بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد والكلية فصل دراسي أو أكثر (سنتان بحد أقصى)
 - ٥ - يفصل الطالب من المعهد اذا انقطع عن الدراسة دون عذر يقبله مجلس إدارة المعهد
 - ٦ - يجوز إيقاف قيد الطالب بالمعهد بالشروط والضوابط المنظمة لذلك
 - ٧ - لا يفصل الطالب الا بموافقة مجلس إدارة المعهد
 - ٨ - اذا فصل الطالب وتم إلغاء قيده بسبب استنفاذ عدد مرات الرسوب يمكن بموافقة مجلس إدارة المعهد إعادة قيده كطالب من الخارج مع حضور التدريب العملي على ان يسدد الطالب الرسوم المقررة لإعادة قيده على ان يتحول الى طالب انتظام مرة أخرى عند انتهاء سبب فصله من المعهد
- الامتحانات
- ١ - تعقد الامتحانات بعد نهاية دراسة الفصل الدراسي ويؤدى الطالب الامتحان فى المقررات التى تنتهى دراستها بانتهاء الفصل الدراسي طبقا للجدول المعتمدة
 - ٢ - يجب على الطالب ان يستوفى نسبة الحضور وهى ٧٥% ويجوز حرمان الطالب من حضور الامتحانات فى الحالات التالية
 - (أ) عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة
 - (ب) الرسوب فى أعمال السنة والتدريبات العملية الخاصة بالمقررات التمريضية والتى تقدر بنسبة ٦٠%
 (اذا حصل الطالب على أقل من ٦٠% فى درجات أعمال السنة والتدريب العملي)
 - ٣ - اذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الامتحانات عن عدم دخول الامتحانات يقبل دخول الطالب فى العام التالى مع الاحتفاظ بالتقدير
- ٤

الدرجات العلمية

يمنح المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض الشهادات الآتية :

= دبلوم المعهد الفني للتمريض

= دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض

= الدبلوم التخصصي فى التمريض

كلية الألسن بالأقصر

اللغة الانجليزية
اللغة الفرنسية
اللغة الألمانية
اللغة الصينية
اللغة الإيطالية
اللغة الروسية

قبول الطلاب

- يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات وبعد اخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو الشهادة المعادلة
- كما يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه
(مادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

اولا : الثانوية العامة أو ما يعادلها

يكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد اخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات
(المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

ثانيا : الدبلومات الفنية

يقبل فى كليات التجارة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفى كليات الزراعة الحاصلين على شهادة الثانوية الزراعية وفى كليات الهندسة الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية وفى المعاهد العليا للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفى كليات التربية والبنات الحاصلات دبلوم المعلمين بنوعيه

كما يجوز قبول الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية وما فى مستواها فى بعض الكليات وذلك كله وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية .
(المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية بكلية التربية النوعية أوصت لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م بالإحاطة بشأن توزيع طلاب الدبلومات الفنية المنسقين من مكتب التنسيق على الأقسام العلمية بكليات التربية النوعية حيث أوصت بتوزيع طلاب التعليم الفني المنسقين من قبل مكتب التنسيق على كليات التربية النوعية على النحو التالي :

١- الطلاب خريجي أقسام (الالكترونيات - الحاسبات - شبكة المعلومات - البرمجيات - منظومة الحاسب وأى تخصصات أخرى ذات صلة بالحاسب الألى والتكنولوجيا يوزعون على أقسام الحاسب وتكنولوجيا التعليم

٢- الطلاب خريجي أقسام النسيج والملابس الجاهزة وطباعة المنسوجات و التريكو والأغذية والمشروبات والعجائن والمخبوزان والصناعات الغذائية والألبان يوزعون على أقسام الاقتصاد المنزلي

٣- الطلاب خريجي أعمال النحت وتشكيل المعادن والطباعة والحفر على الخشب والزخرفة والاعلان وتنسيق الحديد المشغول وأي تخصصات أخرى ذات صلة بالفنون التشكيلية يوزعون على أقسام التربية الفنية بعد اجتياز اختبارات القدرات المقرر

ثالثا : درجة الليسانس والبكالوريوس

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس فى كليات أو معاهد أخرى أو أقسام أو شعب أخرى فى ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

(المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

رابعا : الطلاب الحاصلين على بكالوريوس أو ليسانس التربية

يتم قبولهم بكليات العلوم والآداب بالفرقة الثالثة مع تضمين اللوائح الداخلية لكليات العلوم والآداب نضا يجيز قبول الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى الفرقة الثالثة بكليات الآداب فى التخصصات المناظرة وقبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية بالفرقة الثالثة بكليات العلوم فى التخصصات المناظرة ويكون قبول هذه الفئات طبقا للأعداد التى يحددها مجلس كل جامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ويشترط التالى :-

١- ألا يقل التقدير العام للطالب عن جيد

٢- يكلف الطالب بدراسة المواد التى لم يتم دراستها فى الفرقتين الأولى والثانية مع إعفائه من المواد

التي سبق له الدراسة والنجاح فيها

٣- ان يقدم الطالب موافقة جهة عمله

= الموافقة على جواز انتساب الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة

(وفقا لنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات دون النظر الى شهادة الثانوية العامة

الحاصلين عليها (عامة - معادلة - فنية)

(توصية المجلس الأعلى للجامعات لشئون التعليم والطلاب فى ٣٠/١١/١٩٩٧)

قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي

اولا : القبول الجغرافي

= نظام عام لا يسمح بقبول الطلاب فى كليات تقع فى منطقة جغرافية خارج المنطقة التى حصل منها الطالب على شهادة الثانوية العامة إلا إذا كان مجموعهم لا يؤهله للقبول فى الكلية المناظرة التى تقع فى منطقته الجغرافية

= وفى ظل هذه القاعدة فمن حق الطالب فى حالة الرغبة فى القبول بإحدى الكليات التى تتضمن رغبته لهذه الكليات بجميع الجامعات بشرط إبداء الرغبة أولا للكلية الموجودة فى المحافظة التى حصل منها على شهادة الثانوية العامة

ثانيا : القبول الإقليمي

= هو اقتصار القبول فى بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من المنطقة الجغرافية التى تقع بها الكليات والمعاهد ويسرى ذلك على كليات التربية وشعبها والتربية النوعية وشعبها والمعاهد الفنية الصحية وشعبة التمريض
= ولا يمكن للطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة من خارج الإقليم ان يبدى رغبته فى الالتحاق بالكلية او المعهد التى يكون القبول فيها مقصورا على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من هذا الإقليم
(دليل مكتب التنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد عام ٢٠٠٤)

شروط القبول ببعض الشعب بالكليات

شعبة تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية بقنا

يتم القبول بهذه الشعبة من الحاصلين على المؤهلات الآتية :

١ - الثانوية العامة القسم العلمي (شعبة الرياضيات)

٢ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية (نظام الثانوية + سنتان)

٣ - دبلوم المدارس الفنية الصناعية المتقدمة (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية)

ملحوظة : عدم التقيد بمبدأ القبول الإقليمي فى هذه الشعبة من الفئات الموضحة بالبند (٢ ، ٣)

أما بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة من دولة السعودية (القسم العلمي) فيتم إلحاقهم

بالشعب التى تقبل الحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي سواء رياضيات او علوم)

أوصت لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م بالإحاطة بشأن توزيع طلاب

الدبلومات الفنية المنسقين من مكتب التنسيق على الأقسام العلمية بكليات التربية النوعية حيث أوصت بتوزيع

طلاب التعليم الفني المنسقين من قبل مكتب التنسيق على كليات التربية النوعية على النحو التالى :

٤ - الطلاب خريجي أقسام (الالكترونيات - الحاسبات - شبكة المعلومات - البرمجيات - منظومة

الحاسب وأى تخصصات أخرى ذات صلة بالحاسب الألى والتكنولوجيا يوزعون على أقسام الحاسب

وتكنولوجيا التعليم

٥ - الطلاب خريجي أقسام النسيج والملابس الجاهزة وطباعة المنسوجات و التريكو والأغذية

والمشروبات والعجائن والمخبوزات والصناعات الغذائية والألبان يوزعون على أقسام الاقتصاد المنزلي

٦ - الطلاب خريجي أعمال النحت وتشكيل المعادن والطباعة والحفر على الخشب والزخرفة والاعلان

وتنسيق الحديد المشغول وأى تخصصات أخرى ذات صلة بالفنون التشكيلية يوزعون على أقسام

التربية الفنية بعد اجتياز اختبارات القدرات المقرر

شروط قبول الطلاب المستجدين

= أولا : يكون قبول الطالب ببعض الكليات مثل التربية والتربية النوعية والخدمة الاجتماعية بعد اجتياز

الطلاب الاختبار الشخصي والكشف الطبي

= اما بالنسبة للقبول بكلية الفنون الجميلة بالأقصر والتربية الرياضية والتربية النوعية فلا بد من اجتياز الطالب اختبار القدرات الخاص بكل كلية والذي يتم انعقاده .
= الموافقة على يترك تحديد شروط القبول بأقسام وشعب كليات الهندسة والتجارة والآداب والعلوم والفنون الجميلة والسياحة والفنادق والتربية لمجالس كلياتهم حسب الإمكانيات المتاحة على ان يوافق السيد أ. د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بتلك الشروط قبل بداية العمل بها
= يعتمد شروط القبول بأقسام وشعب الكليات من السيد أ. د / رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الكلية بالنسبة للكليات التي ليس مجالس كلية

قرار مجلس الجامعة رقم ١١٧ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٦

اختصاصات شئون طلاب الكليات

= نص المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفه خاصة المسائل الآتية :-

- ١- إبداء الرأي فى قبول وتحويل الطلاب ونقل قيدهم وقبول الأعدار
- ٢- تنظيم التدريب العملي للطلاب
- ٣- تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان على مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها الى مجلس الكلية
- ٤- تنظيم المكافآت والمنح الدراسية
- ٥- تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه
- ٦- تنظيم سياسة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم او الكلية او المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد او معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها
- ٧- تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية
- ٨- العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة

القواعد المنظمة للتحويل ونقل القيد من والى الكليات الجامعية ومعاهدها

أولا : تحويل الطلاب المستجدين أو نقل قيدهم

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٨م بشأن شروط وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة والمتقدمين للتنسيق ٢٠١٨م للالتحاق بالجامعات الحكومية والمتضمن قواعد تقليل الاغتراب مايلي :-

١- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفى

حدود الحد الأدنى للقطاع

٢- يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعة مباشرة وبشرط موافقة الجامعة

والكلية المعنية بالتحويل

٣- يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقا للمادة (٨٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

٤- يكون التحويل بعد ذلك عن طريق الجامعات مباشرة بعد نهاية الفرقة الأولى تطبيق لنص

المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

(ب) عن طريق مكتب التنسيق

= يكون تحويل الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بالجامعات او الراغبين فى نقل قيدهم من كلية الى أخرى غير متناظرة عن طريق مكتب التنسيق الالكتروني وعدم قبولهم او نقل قيدهم عن طريق الكليات والجامعات اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٧

(ت) عن طريق الجامعات وبعد مواعيد مكتب التنسيق

= يتم قبول طلبات الطلاب الراغبين فى تحويلهم من الكليات المتناظرة ضمن تقليل الاغتراب ولجمع شمل الأسرة أو نقل قيدهم من الكليات الغير متناظرة فى حدود الحد الأدنى الذي قبلته الكلية فى سنة حصوله على الثانوية العامة وعليهم تقديم الأوراق الآتية :-

١- تغيير محل السكن قبل ٦ أشهر من التقدم للجامعة من خلال (إيصال كهرباء - صورة من شهادة

الثانوية العامة - النقل بقرار أدارى لولى الامر من السلطة المختصة) مكتب التنسيق

٢- سداد مبلغ (٢٠٠ جنية) لحساب صندوق الخدمات التعليمية

(قرار مجلس الجامعة فى ٢٧/٨/٢٠١١)

كتاب السيد رئيس قطاع التعلم بوزارة التعليم العالي المتضمن تشييت الطلاب الراغبين

فى إلغاء طلب تحويلهم وعودتهم الى الترشيح الأول لهم عن طريق التنسيق الإلكتروني

حرصا على مصلحتهم دون ان يكون لهم الحق فى طلب التحويل مرة أخرى

قرارات المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦٥٤) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦

التحويل بين الكليات المتناظرة (الفرق الأعلى)

- = أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها
- = أن يكون التحويل ونقل القيد مركزياً على مستوى كل جامعة
- = ألا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية وفقاً لإمكانيات الكلية
- = أن تكون الأولوية وفقاً لتقدير الحاصل عليه الطالب
- = لا يجوز قبول طلبات التحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة
- = لا يجوز فرض أى مقابل مادي على الطلاب نظير التحويل بين الكليات المتناظرة
- = يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى وفي أي وقت
- قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٥

الضوابط المنظمة للتحويل إلى كليات التربية بالجامعة

- = لأ يتم التحويل إلى كليات التربية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة خارج المحافظة التي أدوا فيها امتحان الثانوية العامة إلا في الحالات التالية :-
- ١- زواج الطالب في المحافظة المراد التحويل إليها
 - ٢- وفاة ولي الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة
 - ٣- إحالة عائل الأسرة إلى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة
 - ٤- نقل ولي أمر الطالب بقرار من السلطة المختصة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة
 - ٥- تقديم المستندات الدالة على ذلك على أن تكون هذه المستندات معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية

(قرار مجلس الجامعة في ٤/٩/٢٠٠١ م)

المستندات المطلوبة عند التحويل

- ١- صورة من عقد زواج الطالبة (بالنسبة للطالبات)
 - ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي (للزوج)
 - ٣- قرار من السلطة المختصة بنقل ولي الأمر
 - ٤- صورة من شهادة وفاة ولي الأمر وما يثبت انتقال الأسرة إلى النطاق الإقليمي للجامعة
 - ٥- بيان حالة من الكلية المحول منها
 - ٦- إيصال كهرباء أو مياه أو تليفون باسم الزوج (محل السكن)
 - ٧- ما يثبت إحالة ولي الأمر إلى المعاش
- ملحوظة وفي جميع الأحوال يجب عمل مقاصة للمقررات عن طريق الكلية

رابعاً : موقف المقررات التكميلية التي لا تعوق الطالب عند التحويل

التوصية باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً لللائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب تحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩

خامساً نقل القيد لغير المستجدين

= يتم نقل قيد الطلاب من وإلى الكليات الغير متناظرة للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من غير المستجدين بالشروط التالية .

- ان يكون الطالب حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها سنة حصوله على الثانوية العامة
- ان يكون نقل القيد بكلية ليس لها نظير في محافظته
- موافقة مجلسي الكليتين على نقل القيد
- ان يكون نقل القيد من كلية إلى أخرى غير متناظرة داخل الجامعة أو من جامعة أخرى
- تقديم بيان حالة من الكلية المنقول قيده منها

سادساً : التحويل ونقل القيد من معاهد وكليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات

للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي

= لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للقبول في الثانوية العامة للقبول بالكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي للقبول بالجامعات والمعاهد العليا

(المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الأوراق المطلوبة عند التحويل ونقل القيد

- = صورة من شهادة الثانوية العامة
- = أصل بيان الحالة من الكلية أو المعهد المحول منه
- = صورة من شهادة الميلاد
- = الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة إلى مكتب التنسيق

سابعاً : تحويل ونقل القيد الطلاب الحاصلين على الشهادة المعادلة

= عدم نقل أى طالب بين الكليات الغير متناظرة من الحاصلين على شهادة معادلة الا عن طريق مكتب التنسيق اما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بينها بمعرفة الجامعات فى حدود القواعد المنظمة لذلك من المجلس الأعلى للجامعات نظرا لتحديد الأماكن

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩

الأوراق المطلوبة عند التحويل للكليات الغير متناظرة للشهادات المعادلة

- ١- صورة من شهادة الثانوية المعادلة
- ٢- اصل بيان الحالة الوارد من الكلية المنقول قيده منها
- ٣- صورة من شهادة الميلاد
- ٤- الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة الى مكتب التنسيق
ثامنا : التحويل بين الشعب فى ذات الكلية
= يجوز تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى (باق للإعادة) للالتحاق بشعبة أخرى فى ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط
- ١- أن يقيد الطالب (باقيا للإعادة) فى الشعبة المحول إليها
- ٢- الا يزيد تقدير الطالب على (مقبول) فى المقر الذي سبق له دراسته والامتحان ورسب فيه أو تغيب عنه
- ٣- يرصد للطالب تقدير النجاح الذي حصل عليه فى المقر الذي يؤدى الامتحان فيه لأول مرة
(قرار مجلس الجامعة فى ٢٩/١٢/٢٠٠٠م)

تاسعا : تحويل الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية

١- الطلاب المستجدين

= عدم الموافقة على السماح بتطبيق قواعد التحويل ونقل القيد على الطلاب المرشحين من حملة الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل ونقل القيد من كلياتهم الى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤١٧) فى ٢٩/٤/٢٠٠٤

٢- الطلاب المنقولين الى فرق أعلى

الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة والجامعات الأخرى على طلاب الشهادة الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات او الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل من كلياتهم الى كلية اخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٧٦ فى ٣١/١٢/٢٠٠٧

عاشرا : التحويل بين شعب اللغات بالكليات الجامعية

= الموافقة على فتح باب التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعات المصرية بشرط موافقة مجلسي الكليات

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥

حادي عشر : التحويل الى كليات الطب من كلية الطب بالإسماعيلية

نظرا لاعتبار كلية الطب بالإسماعيلية كلية فريدة فى ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥م أفاد مايلي :

- ١- بالنسبة للمرشحين (يتم التحويل الطلاب المرشحين ضمن الحد الأدنى الذى قبلته الكلية حيث ان هذه الكلية ضمن كليات الطب نظرا لتقليل الاغتراب
- ٢- بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى (بالنسبة للتحويل من هذه الكلية الى كليات الطب فى سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس الأعلى للجامعات باعتبارها كلية فريدة (اي لايجوز التحويل للفرق الأعلى)

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠١/٩/٧م

ثانى عشر : التحويل من كلية الهندسة الإلكترونية بمنوف جامعة المنوفية أو كلية

هندسة البترول والتعدين بالسويس أو كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة أو كلية

هندسة الطاقة بأسوان الى كليات الهندسة باعتبار هذه الكليات كليات فريدة فى ضوء

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥م أفاد بما يلي :

- ١- بالنسبة للطلاب المرشحين (يتم التحويل الطلاب المرشحين من هذه الكليات الى كليات الهندسة بالجامعات ضمن الحد الأدنى للقطاع نظرا لتقليل الاغتراب حيث ان هذه الكليات ضمن قطاع الهندسة

٢- بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى (بالنسبة للتحويل من هذه الكليات الى كليات الهندسة فى

سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس لأعلى للجامعات باعتبارها كليات فريده

يمكن التحويل بعد الفرقة الإعدادية بينما لا يجوز التحويل بعد ذلك

ثالث عشر : تحويل الطلاب الباقين للإعادة بعذر مقبول والموقوف قيدهم : فى ضوء الفقرة الثالثة من

المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م التى تنص على " اذا

تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحتسب غيابه رسوبا وفى ظل

هذه المادة يمكن قبول تحويل الطلاب بعذر مقبول والموقوف قيدهم حيث يتم معاملتهم معاملة الطلاب

المستجدين بالفرقة

ملاحظة هامة

١- على الكليات إعطاء الطلاب المرشحين الذين يرغبون فى التحويل (إفادة) الى من يهمله الأمر تفيد بأن الطلاب وردت أسماؤهم ضمن كشوف الطلاب المرشحين للكلية ويدون فيها الحد الأدنى والشعبة والسنة وتعتمد الإفادة من من أ. د / عميد الكلية

(موافقة أ. د / نائب رئيس الجامعة فى ٧/٩/٢٠١١)

٢- ضرورة استخراج بيان الحالة الدراسية للطلاب الراغبين فى التحويل ونقل القيد من الكلية الى كليات أخرى دون التقييد بأى شرط ودون تأخير وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر فى هذا الشأن على ان ينص فيه أنه لا يعنى موافقة على التحويل .

قرار أ. د / رئيس الجامعة تطبيقاً لقرار أ. د / وزير التعليم العالى فى ١١/٨/٢٠٠١

٣- الطالبات المرشحات الى كلية البنات جامعة عين شمس وترغبن فى التحويل الى كليات الآداب والعلوم والتربية فإنه يتم التحويل فى ضوء آراء لجان القطاعات كما يلى :-

= كلية البنات آداب تناظر كليات الآداب بالجامعات المصرية

= كلية البنات (علوم) تناظر كليات العلوم بالجامعات المصرية

= كلية البنات (التربية) تناظر كليات التربية بالجامعات المصرية

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات فى ١٢/٩/٢٠١١)

٤- تحويل طلاب الحالات المرضية فى نهاية الفصل الدراسي الأول فى حالة رغبة الطلاب فى ذلك وإيقاف قيدهم بالكليات الجامعية الملتحقين بها على ان يبدأ تسجيلهم فى بداية العام الجامعي الجديد بالكليات المراد التحويل إليها وعلى ان تعرض كل حالة من هذه الحالات على المجلس الأعلى للجامعات

(قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٥٠٠ فى ٨/٢/٢٠٠٩

٥- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بكليات الهندية بالجامعات المصرية بعد أداء امتحان المسابقة الموحد بنجاح والذى يعقد بكلية الهندسة جامعة القاهرة فى كل عام وفى ضوء خطاب الترشيح الموجه من كلية الهندسة جامعة القاهرة للجامعات دون النظر الى حصول الطالب على الحد الأدنى أو وجود طابع تنسيق الكلية

٦- يتم معاملة الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة ومقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد ويرغبون فى نقل قيدهم الى كلية أو معهد أنشئ بعد حصول الطالب على الثانوية العامة على أساس الحد الأدنى الذى قبل لإحدى كليات القطاع للكلية المراد التحويل او نقل القيد إليها أو فى السنة الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد أيهما أفضل للطالب أما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة المصرية والحاصلين عليها فى سنوات سابقة فلا يحق لهم التحويل أو نقل القيد فى كليات أنشئت بعد حصولهم على الثانوية المعادلة حيث ان هذه الفئة من الطلاب تحدد لهم نسبة لكل سنة للقبول فى كل كلية .

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات فى ٢/١١/٢٠١١ وموافقة أ. د / رئيس الجامعة)

٧- موقف الرسوم المحصلة من الطلاب قبل التحويل من الكليات المحول منها

(أ) تصح الرسوم الإضافية من حق الكلية المحول إليها الطالب حتى اول ديسمبر وبعد هذا التاريخ من حق الكلية المحول منها

(ب) يجوز تسوية الرسوم التي أداها الطالب في إحدى الكليات لحساب اية كلية أخرى يكون الطالب نقل إليها لو كانت من غير نوع الكلية الأولى

(ت) يعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية المحول إليها الى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل

٨- بيانات الحالة الصادرة من الكليات المقيد بها الطالب والواردة إليها تتكون من البيانات التالية :-
(المواد الدراسية التي درسها الطالب بالكلية - تقديره في كل مادة ودرجته الحاصل عليها والنهاية العظمى لها - المجموع الكلي الحاصل عليه بالفرقة والنهاية العظمى - القسم اللغوي - المنطقة التعليمية الحاصل منها على الثانوية العامة)

٩- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من خارج النطاق الإقليمي لجامعة جنوب

الوادي الراغبين في تحويلهم أو نقل قيديهم من كليات أخرى الى كليات الجامعة يتم

إتباع الآتي

- التحويل من الكليات المتناظرة يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم
- نقل القيد من الكليات الغير متناظرة بكليات الجامعة لا يشترط فيها تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم

موافقة ٢٠١٥ د / رئيس الجامعة في ١٩٩٩/٩/١ بناء على قرارات المجلس الأعلى للجامعات

١٠- يتم القبول بكلية هندسة الطاقة بأسوان إقليميا من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من محافظات (سوهاج- قنا- أسوان- البحر الأحمر - الوادي الجديد) دليل مكتب التنسيق

رابع عشر ؛ مواعيد التحويلات وأماكن تلقي الطلبات

يبدأ تلقي طلبات التحويل ونقل القيد للطلاب القدامى من الكليات المتناظرة والغير متناظرة حسب موعد يحدده مجلس الجامعة ولفترة محددة بحد أقصى لمدة شهر من بدء الدراسة طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن

خامس عشر : أماكن تلقي طلبات التحويل

إنشاء مكتب تحويلات مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بقنا لتلقى طلبات التحويل ونقل القيد الى كليات الجامعة ومراجعتها واعتمادها من السيد أ د / رئيس الجامعة

ملحوظة هامة

يتم تطبيق أى قرار من القرارات التي تصدر بهذا الشأن من المجلس الأعلى للجامعات

سادس عشر : بالنسبة للطلاب الذين سبق ترشيحهم العام السابق عن طريق التنسيق الإلكتروني لإحدى كليات الجامعة أو معاهدها ولم يتقدموا بأوراقهم لاستكمال

إجراءات قيدهم

في هذه الحالة يتم قيدهم (باقين للإعادة) في حالة اذا رغبوا في إعادة قيدهم في العام التالي لحصولهم على المؤهل

سابع عشر : الطلاب الذين لم يتقدموا بإبداء رغبتهم في التنسيق الإلكتروني سنة حصولهم على الثانوية العامة ورغبوا في التحاقهم بإحدى الكليات الجامعية أو معاهدها

في العام التالي لحصولهم على المؤهل

وفي هذه الحالة يتم قيدهم (باقين للإعادة) بالكلية أو المعهد الذى يقبل مجموع درجاتهم سنة حصولهم على المؤهل أما اذا تقدموا بعذر مقبول فيقيدون (باقين بعذر) اذا تقدموا بما يثبت سبب تأخرهم في الالتحاق بالكلية أو المعهد سنة حصولهم على الثانوية العامة

موقف الطلاب سألنى الذكر من الرسوم الجامعية

هؤلاء الطلاب يسددون الرسوم الجامعية عن العام الجامعى الذي تم إعادة قيدهم

فقط ولا يزيد تقديرهم فى جميع المواد التى يمتحنوا فيها عن (مقبول)

ضوابط قبول الطلاب المعاقين والمكفوفين

أولاً : الطلاب المعاقين

- ١- يتم قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم عن الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين بكلية (الآداب _ الحقوق)
- ٢- يتم قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم عن الحركة إلا بمعاونة الآخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات بكلية (التجارة)
- ٣- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي فى شهادة الثانوية العامة (أى يستثنى من شرط المجموع للقبول بالكليات)
- ٤- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط للنطاق الجغرافي للجامعة الراغبين فى التقدم لكليات الجامعة

ثانياً : الطلاب المكفوفين

- ١- يتم قبول الطلاب المكفوفين من الحاصلين على الثانوية العامة من مدرستي طه حسين ومدرسة النور والأمل وهى المدارس الخاصة للمكفوفين من أبناء (قنا - الأقصر - البحرا لاحمر)
- ٢- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي فى الثانوية العامة
- ٣- يتم قبول الطلاب المكفوفين بكليات (الحقوق - الخدمة الاجتماعية - الألسن - الآداب - دار العلوم)

ثالثاً : طلاب الثانوية المعادلة المكفوفين والمعاقين المصريين

يتم معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الثانوية المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠٠٣/١١/٨)

رابعاً : الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة الحاصلين على الثانوية العامة من

سنوات سابقة

عدم استثناء هؤلاء الطلاب من شرط حداثة المؤهل

شروط جديدة لقبول الطلاب المصريين ذوى الإعاقة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة

المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية

يقصد بالأشخاص من ذوى الإعاقة هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعال فى المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين

(١) عن طرق الجامعة مباشرة

**** بالنسبة للطلاب المكفوفين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي**

وذلك على النحو التالي .:

- ١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلى فى الشهادة الثانوية العامة المصرية (٥٠% من المجموع الاعتياري فى الشهادة المعادلة العربية، والمجموع الاعتياري من شهادة المدرسة فقط)
- ٢- يكون قبولهم بكليات (الآداب - دار العلوم - الألسن - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية .
- ٣- يتقدم هؤلاء الطلاب الى الجامعة التى تقع فى نطاق محل إقامتهم مباشرة على ان تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية فى شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط على الكليات المعنية ، على ان تعرض النظمات التى تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس)

بالنسبة للطلاب المعاقين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي وذلك على النحو التالي :-

- ١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلى فى الشهادة الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعتياري فى الثانوية المعادلة العربية)
- ٢- يكون قبولهم فى كليات (الآداب - الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية
- ٣- يكون قبولهم بكلية التجارة بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة
- ٤- تقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة على ان تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب ذوى الإعاقة وتقديم تقارير طبية فى شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط على الكليات المعنية ، على ان تعرض النظمات التى تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس)

(٢) عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقا لقواعد الترشيح

- ١- يحق للطالب ذى الإعاقة التقدم الى الكلية النظرية أو العملية التى تتفق مع رغباته طالما استوفى مجموع الدرجات المطلوب فى الثانوية العامة الحاصل عليها واجتاز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص بتلك الكلية ويتم تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بالكلية المرشح لها الطالب لتطبيق اختبار قبول للوقوف على مدى قدرة الطالب ذى الإعاقة على الوفاء بالتزامات الدراسة بالنسبة للكلية وفى حالة عدم موافقة الكلية على قبول بعض الطلاب ذوى الإعاقة يرشح الطالب من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقا لترتيب الرغبات المقدم منه فى برنامج التنسيق الالكتروني خارج كليات القطاع الذى سبق ان تم ترشيحه اليه

٢ - تشكل لجنة ثلاثية بالمجلس الأعلى للجامعات للنظر فى التظلمات التى تقدم من الطلاب ذوى الاعاقة الذين يتم رفض قبولهم من خلال الكلية المرشحين لها عن طريق مكتب التنسيق وفى حالة موافقة اللجنة على قبول تظلم بعض الطلاب ذوى الاعاقة يتم مخاطبة الكلية المرشح لها الطالب لاثبات قيده بها

خامسا : اللجنة المشكلة لفحص حالات ذوى الاحتياجات الخاصة

يتم تشكيل لجنة ثلاثية من السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بالجامعة لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية بشأنهم ، تعرض التظلمات التى تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن (يكون مقرها جامعة القاهرة)

سادسا : الأوراق المطلوبة عند التقديم

١ - صورة من شهادة الثانوية العامة

٢ - صورة من شهادة الميلاد

٣ - صورة البطاقة الشخصية

٤ - عدد (٢) صورة شخصية

سابعا : مواعيد وأماكن تلقي الطلبات

١ - يتم تلقي أوراق الطلاب المكفوفين والمعاقين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بالجامعة بقنا فى موعد محدد يحدده مجلس الجامعة كما يحدد موعد الكشف الطبى على الطلاب بالمستشفى الجامعي

٢ - يتم اعتماد كشوف الطلاب المقبولين من السيد أ.د / رئيس الجامعة

نظام الانتساب العام

قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس والبكالوريوس الراغبين فى الالتحاق بإحدى الكليات بنظام

الانتساب العام

أولاً : قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١١ فى شأن الطلاب الراغبين فى الالتحاق

للدراصة بنظام الانتساب العام من الحاصلين على درجة البكالوريوس والليسانس مايلى :-

(أ) يتم قبول الطلاب الراغبين فى الالتحاق للدراصة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب

للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على درجة الليسانس أو

البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين فى :-

١- إحدى الكليات التابعة للجامعات المصرية والخاصة لقانون تنظيم الجامعات

٢- جامعة الأزهر

٣- الكليات العسكرية

٤- أكاديمية الشرطة

(ب) يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع :

- خمسة آلاف جنية سنويا للكليات النظرية

- ثمانية آلاف جنية سنويا للكليات العملية

وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك

- تم موافقة مجلس الجامعة رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢م على تقسيط الرسوم الدراسية الى

قسطين احدهما يسدد فى الفصل الدراسي الأول والآخر يسدد فى الفصل الدراسي الثاني

- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٤/٦/٢٠١٢م الموافقة على إعفاء ضباط القوات

المسلحة المصدق لهم بالانتساب بالجامعات المصرية من المصروفات الدراسية لتصبح مبلغ (٤٠٠

جنية) فى العام الدراسي الواحد

ثالثاً : الأوراق المطلوبة عند التقديم

٢- شهادة الميلاد

١- شهادة المؤهل

٤- موافقة جهة العمل او اقرار مختوم يفيد بأنه لا يعمل

٣- الموقف من التجنيد

٦- عدد (٤) صور شخصية

٥- صورة البطاقة الشخصية

٨- مظروف بلاستيك

٧- طابع خدمة تعليمية فئة ٢٥ ج

رابعا : يتم تلقى الأوراق العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بالجامعة بموعد محدد يحدده مجلس

الجامعة

(ب) بالنسبة لقبول الطلاب من حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب فى

الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١١/١/٢٠٠٣م ان يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

القيود بالكليات المختلفة

= يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من مجلس الجامعة فى حدود القواعد التى يقرها مجلس الجامعة

(مادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

= يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة والكشف الطبي عليه ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وهى :

١- الأوراق المقدمة لإجراء القيد

٢- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها

٣- بيان بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه

٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون فيه بيان ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ أحدهما فى الكلية والأخرى فى الجامعة .

الكشف الطبي

يتم توقيع الكشف الطبي على الطلاب المستجدين بكليات جامعة جنوب الوادي وفروعها وذلك فى الأماكن الآتية :

- بالنسبة لكليات الجامعة بقنا يكون الكشف الطبي على الطلاب بالإدارة العامة للمراقبة الطبية (مستشفى الطلاب)
- بالنسبة لطلاب فرع الجامعة بالأقصر يتم فى ذات الفرع
- بالنسبة لطلاب كلية التربية بالغرندقة يتم فى ذات الكلية

فرص سنوات القيد

لا يجوز للطالب ان يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والنهاية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج وبالنسبة الى الكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات هذه الفرقة أو فى المقرر الموحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى ألسنه النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات من فرق سابقة رخص له الامتحان حتى يتم نجاحه

الطلاب من الخارج

هم الطلاب المفصولون ويؤدون الامتحان من الخارج (المفصولون) ويسدد مبلغ خمسون جنيها عن كل مادة يؤدى الامتحان فيها

تعديل المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ م

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥م لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م النص التالي " لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم للامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية •

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بعذر غير مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً)

استفسار الجامعة عن تقدم بعض الطلاب بالتماسات يتضررون فيها من فصلهم من

الكلية طبقاً لهذه القرار وكان رسوبهم في أقل من نصف المواد بخلاف مواد

التخلف ومنهم من كان راسباً في مادة واحدة من مواد الفرقة أو مادة التخلف رغم

نجاحهم في جميع مواد الفرقة

رأي المجلس الأعلى للجامعات

١- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥م أن يتم تطبيق القرار على الطلاب

الملتحقين بالفرقة النهائية بعد صدور القرار حيث ان القانون لا يطبق بأثر رجعي

٢- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦م المتضمن أن النص المعدل من

المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤)

لسنة ٢٠١٥م يتضمن ما يلي :-

• لم تحدد المادة حد أقصى لعدد مرات الأعذار المقبولة للطالب الذي تخلف عن دخول الامتحان

بعذر قهري يقبله مجلس الكلية

• جهة قبول الأعذار هي مجلس الكلية

• حددت المادة عدد فرص دخول الامتحان لكل فرقة من الفرقة الدراسية بالمرحلة الجامعية الأولى

سواء كانت هذه الفرصة من الداخل أو من الخارج و لا يوجد فرص استثنائية

• طالب الفرقة النهائية والفرقة قبل النهائية يعتبر مستنفذ لمرات الرسوب بعد حصوله على جميع الفرص

المسموح بها سواء من الداخل او من الخارج

• يطبق هذا القرار على الطلاب المستجدين بالفرق الدراسية اعتباراً من العام الجامعي

٢٠١٥/٢٠١٦م

ثانيا الأعتذار عن دخول الامتحان

قرر مجلس الجامعة فى جلسته رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢م إجراء تعديلات

باللوائح المنظمة للعلاج والاعتذارات المرضية كما يلى :-

لائحة الاعتذارات المرضية

يتم تشكيل لجنة الاعتذارات المرضية من

- ١- أ د / عميد كلية الطب رئيسا للجنة
- ٢- أ د / مدير عام مستشفيات قنا الجامعية
- ٣- أ د / رئيس قسم الأمراض النفسية والعصبية
- ٤- أ د / رئيس قسم الأمراض الباطنية
- ٥- السيد الطبيب / مدير عام الإدارة العامة للمراقبة الطبية

- يتم انعقاد اللجنة يوم واحد أسبوعيا قبل بدء الامتحانات لكل فصل دراسي وخلالها وحتى انتهاء الامتحانات

- ويتم عقد لجنة استثنائية عقب نهاية الامتحانات يحدد موعدها من رئيس اللجنة للطلاب المتخلفين عن حضور لجنة الاعتذارات المرضية خلال الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني

- قواعد الأعدار المرضية

١- تتولى إدارة شؤون الطلاب بالكلية تحويل الطلاب الذين يرغبون فى التخلف عن دخول الامتحانات لأعدار مرضهم على الإدارة الطبية والتي تقوم بعرضهم على لجنة الأعدار المرضية ثم إخطار كلياتهم بقبول العذر من عدمه

٢- فى حال تعرض الطالب لمرض مفاجئ قبل بداية الامتحانات وترتب على ذلك تعذر تأديته الامتحان فى موعده بالكلية عليه التوجه مباشرة إلى مستشفى الطلاب أو المستشفى الجامعي والحصول على الأوراق الرسمية الدالة على ساعة وصوله المستشفى ومغادرته ويعرض الطالب على أقرب لجنة طبية تنعقد الأعدار المرضية

٣- اذا تعرض الطالب لمرض مفاجئ أثناء تأدية الامتحان يمنعه من استكمال الامتحانات يوقع الكشف الطبي على الطالب بواسطة طبيب اللجنة وكتابة تقرير عن حالته ويعتمد من رئيس الامتحان ويتم تحويل الطالب إلى مستشفى الطلاب ويتم عرض التقرير على لجنة الأعدار المرضية

٤- فى حالة تعرض الطالب لإصابات أو حوادث كبرى أو عمليات طارئة تستدعى حجزهم بإحدى المستشفيات ولا يمكن نقل الطالب للعرض على اللجنة يؤجل النظر فى العذر المرضى المقدم الى جلسة استثنائية تحدد بمعرفة اللجنة مع إحصار ما يفيد تاريخ وصوله وخروجه من هذه المستشفى .

٥- فى حالات الأمراض المزمنة التي تعوق الطالب عن دخول الامتحانات يعتمد العذر المرضى عن كل مواد الامتحانات أما إذا استأنف الطالب بعد ذلك لدخول اى مادة منفصلة فى نفس الدور يعتبر العذر

المرضى لاغى وتعتبر باقي المواد التي لم يدخلها الطالب تغيب عن الامتحانات بدون عذر وتبلغ بذلك كلياتهم .

٦- تتولى إدارة شؤون الطلاب بكل كلية مع بداية العام الجامعي مسئولية إعلان كل طالب بقواعد الأعذار المرضية المقررة عليه وتسلم له صورة منها مع إيصال تسديد الرسوم وتعلن القواعد العامة بمقر لجان الامتحانات مع تضمين البطاقة الصحية التي توزع على الطلاب تلك القواعد

٧- عدم قبول أعذار مرضية ترد من خارج جمهورية مصر العربية ما لم تكن معتمدة من طبيب السفارة المصرية بالدولة المقيم بها الطالب وفي هذه الحالة يؤجل النظر في العذر المرضى لحين حضور الطالب من الخارج لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة لجنة الأعذار المرضية على ان يكون ذلك فى نفس العام الجامعي وعلى ان يعرض تقرير اللجنة فى هذا الشأن على مجلس الكلية أو مجلس الجامعة بحسب الأحوال

٨- لا يعرض اى عذر غير مرضى للطلاب على اللجنة الطبية للاعتذارات ويتم عرضها على مجلس الكلية بعد التأكد من الأوراق الرسمية المقدمة

٩- تعرض بعض الحالات الملحة التى قد تكون لها ظروف خاصة على مجلس الجامعة للبت فيها بعد استطلاع رأى مجالس الكليات والإدارات الطبية مع الأخذ فى الاعتبار رأى لجنة الاعتذارات

١٠- يطبق نص الفقرتين (الثالثة والرابعة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م وهى :-

* اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحانات بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحتسب غيابه رسوبا بشرط الا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالات الضرورة القصوى بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب

* ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بعذر غير مقبول راسبا بتقدير (ضعيف جدا)

١١- لا يجوز اعتماد الأعذار المرضية فى الحالات التالية :

١- اذا تقدم الطالب بالعذر المرضى بعد تمام الشفاء دون سابق إخطار بتاريخ غيابه

٢- الأعذار المرضية المقدمة بعد انتهاء الامتحانات

* يؤجل العذر المرضى الوارد من خارج جمهورية مصر العربية لحين حضور الطالب بنفسه ومعه التقارير الطبية المعتمدة من طبيب سفارة جمهورية مصر العربية ويكون ذلك فى نفس العام الدراسي

بيان توضيحي بفرص سنوات القيد للطلاب المقيدين من الخارج

أولا الكليات التي مدة الدراسة بها ٤ سنوات

حالة القيد	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
١	مستجد	منقول	منقول	منقول
٢	باق	باق	باق	باق
٣	يفصل نهائيا	من الخارج	من الخارج للمرة الأولى	من الخارج للمرة الأولى
٤	-	يفصل نهائيا	من الخارج للمرة الثانية	من الخارج للمرة الثانية
٥	-	-	من الخارج للمرة الثالثة ثم يفصل نهائيا	من الخارج للمرة الثالثة ثم يفصل نهائيا

ثانيا الكليات التي مدة الدراسة بها ٥ سنوات

حالة القيد	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	الخامسة
١	مستجد	منقول	منقول	منقول	منقول
٢	باق	باق	باق	باق	باق
٣	يفصل نهائيا	من الخارج	من الخارج (١)	من الخارج (١)	من الخارج (١)
٤	-	-	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)
٥	-	-	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)
٦	-	-	يفصل نهائيا	يفصل نهائيا	يفصل نهائيا

ثالثا : الكليات التي مدة الدراسة بها ٤ سنوات بالإضافة للفرقة الإعدادية

كلية الهندسة بقنا وكلية الفنون الجميلة بالأقصر

حالة القيد	الإعدادية	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
١	مستجد	منقول	منقول	منقول	منقول
٢	باق	باق	باق	باق	باق
٣	يفصل نهائيا	من الخارج	من الخارج (١)	من الخارج (١)	من الخارج (١)
٤	-	يفصل نهائيا	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)
٥	-	-	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)

وقف القيد

- يجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب لمدة سنتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة
- وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد

(المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- + قرر مجلس الجامعة تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة .
- + حالات وقف القيد

- ١- الطلاب المجندون بالقوات المسلحة بشرط تقديمهم ما يثبت ذلك
 - ٢- الطلاب العاملون بالمعارون بالخارج بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة
 - ٣- الطلاب المرافقون لأزواجهم أو زوجاتهم فى الخارج بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة
 - ٤- الطلاب المسجونون مع تقديمهم ما يثبت ذلك
 - ٥- الطلاب المرافقون لوالديهم بالخارج بشرط تقديمهم ما يثبت ذلك
 - ٦- الحالات الضرورية القصوى والظروف غير المتوقعة التى تمنع الطالب من الانتظام فى الدراسة والامتحان بشرط تقديم ما يثبت ذلك وقبول مجلس الجامعة لهذا العذر
- ثانيا : الا تزيد مدة وقف القيد التى تعرض على مجلس عن (٤) أربع سنوات متتالية أو متفرقة كحد أقصى خلال سنى الدراسة وذلك نظرا للتغيرات التى تحدث باللوائح الداخلية للكليات .
- (قرار مجلس الجامعة رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤)

إعادة القيد

- الموافقة للطلاب الراغبين فى إعادة قيدهم بكليات الجامعة بعد إرسال ملفات أوراقهم على عناوينهم فى أول ابريل لعدم استكمال إجراءات قيدهم على ان يتقدموا بطلباتهم قبل نهاية العام الجامعي المرشحين فيه ويعتبر تغييبهم عن أداء الامتحان بدون عذر
- (قرار مجلس الجامعة رقم ٨٥ فى ٢٠٠٣/٥/٣١)

شئون الدراسة

مراحل الدراسة

- مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيود ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته
مادة (١٦٧) قانون تنظيم الجامعات
- اللغة العربية هي لغة التعليم فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون وذلك مالم يقرره مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى
- ويكون أداء الامتحان باللغة التى يدرس بها المقرر ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة أن يرخص للطلاب فى الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة
مادة (١٦٨) قانون تنظيم الجامعات
- التعليم مجاني لأبناء جمهورية مصر العربية فى مختلف المراحل الجامعية وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون فى الخارج يؤدى الطلاب من غير أبناء جمهورية مصر العربية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تخصص حصيلتها للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدى بها ، ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها
مادة (١٦٩) قانون تنظيم الجامعات
- يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شؤون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦)
مادة (١٧٠) قانون تنظيم الجامعات
- تبدأ الدراسة فى السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة ، ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها
مادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
- يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية ، ولمجلس الكلية بناء على طلب مجلس الأقسام المختصة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها
مادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

- فيما عدا امتحانات الفرقة النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك فى وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض ، وتشكل لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارها بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة ،، وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة فى كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض نتيجة الامتحان لمراجعتها واقترح ما تراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر بإجتمع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها

مادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

= تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ويجوز ان تكون الدراسة على أساس نظام المراحل او الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات (المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٣م الموافقة على تطبيق نظام الفصلين الدراسيين بالكليات والمعاهد بالجامعات المصرية ابتداء من العام الجامعة ١٩٩٣/١٩٩٤م على ان تتقدم مجالس الجامعات بمقترحاتها فى شأن تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد بما يسمح بتطبيق هذا النظام .

• لا يكون نقل الطالب من فرقة إلى أخرى إلا فى نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب فى أقسام الليسانس او البكالوريوس فى المقر الذي نجح فيه (المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• يحسب التقدير العام للنجاح فى كل فرقة وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذي سبق وان رسب فيه أو تغيب عنه بعدد غير مقبول أما اذا كان قد تغيب بعدد مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه (المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• يقدر نجاح الطالب فى امتحانات كل فرقة بإحدى التقديرات الآتية (ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول)
• أما رسوب الطالب فيقدر بإحدى التقديرات الآتية (ضعيف - ضعيف جدا)
• ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريراً وأخر شفويًا أو عمليًا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريري غائبًا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه

(المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات (ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول)
- ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع
- ويمنح الطالب مرتبة الشرف اذا كان تقديره النهائي (ممتاز أو جيد جدا) وعلى الا يقل تقديره في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا ، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أى امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية

(المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- رأى المستشار القانوني للجامعة بأن الطالب المغيب بعذر مقبول في سنة وحصل على تقدير (جيد جدا) في الأربع سنوات بما فيها السنة التي حصل فيها على عذر مقبول الحصول على مرتبة الشرف متساويا مع الطالب الذي حصل على تقدير جيد جدا خلال الأربع سنوات دون أعمار

• الفترة الزمنية للعام الجامعي

- تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا وتكون عطلة نصف العام لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة
- ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام ان يقرر بدء الدراسة او انتهائها قبل المواعيد المذكورة او بعدها

(المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

● المقررات الدراسية

- تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر
- وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية

(المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية

(المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الجداول الدراسية

- وافق مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (٤١) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٢م على نماذج الجداول الدراسية بكليات الجامعة وكذا ضوابط انتداب السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من والى كليات الجامعة وخارجها على النحو التالي :-

أولاً : يتولى قسم شئون الطلاب بالكلية استيفاء النموذج رقم (١) للمقررات الدراسية وعدد الساعات وفقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للكلية

ثانياً : تتولى الأقسام المختصة بالكلية استيفاء النماذج (١ - ٢ - ٣) للقائمين بالتدريس للمقررات النظرية والعملية وتوزيع عدد ساعات التدريس للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية والمنتدبين

ثالثاً : تعد جداول توزيع المحاضرات والدروس للقائمين بالتدريس بالكلية والمنتدبين وفقاً للنموذج (٤) من واقع النماذج (١ - ٢ - ٣) ويوقع من رئيس قسم شئون الطلاب بالكلية ويعتمد من السيد أ.د / عميد الكلية

رابعاً : يعرض مشروع الخطة الدراسية على مجلس الكلية لإقراره واعتماده من السيد أ.د / عميد الكلية

خامساً : تتم مراجعة الجداول الدراسية بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب واعتماده من السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

- يجوز الندب من خارج الجامعة للتدريس بإحدى كليات الجامعة في حالة وجود عجز

في القائمين بتدريس مقررات معينه لدى القسم بكليات الجامعة المختلفة

سادسا : تم تعميم ذلك على جميع كليات الجامعة اعتبارا من العام الجامعي
٢٠٠٣/٢٠٠٢

تدريس التربية العسكرية

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤ بتاريخ ٣١/٢/١٩٩٥ م " الموافقة على تدريس مادة
التربية العسكرية لطلاب الفرقة الأولى بكليات الجامعة اعتبارا من العام الجامعي
١٩٩٥/١٩٩٦ م على ان يتم التدريس خلال الأجازة الصيفية أو أجازة نصف السنة لطلاب
الفرقة الأولى سواء المستجدين أو الباقين للإعادة وعلى ان تقوم إدارة التربية العسكرية
بالجامعة بتقسيم الطلاب فى دورات كل دورة (سبعمئة وخمسون طالبا) تقسم الى فئات
تدريب طبقا لخطة السيد / المستشار العسكري للتربية العسكرية وتتوافر الإمكانيات اللازمة
لذلك .

كما قرر المجلس بجلسته رقم (١٧) بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٦ م " تصرف مكافأة عشرة أيام
عن الدورة الواحدة فى أعمال الرصد والتجميع وإظهار النتائج بحيث تشكل اللجنة بواقع
عضو لكل ١٠٠ طالب بحيث لا يزيد عدد الأعضاء عن أربعة بخلاف رئيس اللجنة وعامل
كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٧) بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧ م "إضافة الفقرة الثالثة
لقواعد صرف مكافآت التدريس وتصحيح الامتحانات مادة التربية العسكرية وهى " تتم
أعمال تدريس مادة التربية العسكرية وامتحاناتها وأعمال الكنترولات واعتماد النتائج تحت
إشراف السيد أ. د رئيس الجامعة .

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧ م " الموافقة على
تدريس التربية العسكرية لطلاب الفرقة الأولى انتساب موجه اعتبارا من العام الجامعي
٢٠٠٦/٢٠٠٧ م

"الموافقة على تطبيق الضوابط الموضحة من قبل مجلس شئون التعليم والطلاب رقم ٦٩
بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٧ م وهى تطبيق تدريس مادة التربية العسكرية على طلاب الفرقة الأولى
انتساب موجه اعتبارا من العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م فقط ثم تتابع باقي الفرق فى السنوات
التالية مع مراعاة الالتزام المشدد بعدد الدورات التي سيتم استحداثها لتطبيق النظام بالإضافة
الى الأهمية القصوى للتنسيق مع الإدارة العامة للحسابات والموازنة لتدبير الأعباء قبل بدء
التطبيق

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧ م " لموافقة على تطبيق
الضوابط بالمذكرة المرفقة وهى

(أ) الموافقة على البدء فى تطبيق مادة التربية العسكرية على طلاب الفرقة الأولى (انتساب موجه) اعتباراً من العامى الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧م فقط ثم تتابع باقى الفرق فى السنوات التالية مع مراعاة الالتزام المشدد بعدد الدورات التى سيتم استحداثها لتطبيق النظام بالإضافة الى الأهمية القصوى للتنسيق مع الإدارة العامة للحسابات والموازنة لتدبير الأعباء قبل بدء التطبيق وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة الصادر بجلسته رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١م قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ الموافقة على تعديل أعداد الطلبة المشاركين فى دورات التربية العسكرية بكليات الجامعة طبقاً للأعداد والتقسيم التالى (من ٧٥٠ طالب لكل دورة لتصبح ١٨٠ طالب " ٢ سرية تدريب " بحد أدنى ، ٣٦٠ طالب " ٤ سرايا تدريب كحد أقصى لكل دورة)

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢١١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥م على

١- الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤م ليصبح "الموافقة على تدريس التربية العسكرية للطلاب الذكور الحاصلين على الثانوية العامة عامى ٢٠١١/٢٠١٢م والمرشحين من قبل مكتب التنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م " الموافقة على

- ١- ان تقوم إدارة شؤون الطلاب الكليات بتسجيل أسماء الطلبة الذكور الذين سيؤدون التربية العسكرية وإرسالها فى كشوف معتمدة الى إدارة التربية العسكرية بالجامعة قبل المواعيد التى ترد من إدارة التربية العسكرية بالجامعة
- ٢- تقوم إدارات شؤون الطلاب بالكليات بلصق طابع خدمة تعليمية فئة (١٠ جنية) على استمارة التقدم لحضور الطلاب التربية العسكرية
- ٣- تقوم إدارة التربية العسكرية بموافاة شؤون الطلاب بالكليات بكشوف الطلاب الذين اجتازوا دورات التربية العسكرية

الإعفاء من دراسة وامتحان بعض المقررات

تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على " يجوز ان يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو أداء الامتحانات فيها وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية اذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأ مجلس القسم المختص أو مجالس لأقسام المختصة وعلى ذلك يمكن إتباع الخطوات الآتية :-

- ١ - يتقدم الطالب بالتماس لإدارة شئون الطلاب بالكلية بما يفيد أنه درس مقرر وأدى فيه الامتحان بنجاح فى إحدى الكليات الجامعية او المعاهد العليا المعترف بها من الجامعة او إحدى الشعب بالكلية التي حول منها الى أخرى وان يرفق الطالب بيان بالمحتوى العلمي للمقرر الذي درسه معتمدا من جهة الدراسة
- ٢ - يقوم قسم شئون الطلاب بعرض الموضوع على الأقسام المختصة لمطابقة المقرر على المقرر الذي يدرسه بالكلية
- ٣ - تقرر الأقسام المعنية مدى مطابقة المقررات السابق دراستها بالفرقة المقيد بها الطالب أو انه يجب ان يدرسها فى فرق أعلى أو أدنى من الفرقة التى هو عليها
- ٤ - يعرض تقرير الأقسام المعنية على مجلس الكلية وفى حالة الموافقة تخطر الجامعة برأي الكلية فى جواز إعفاء الطالب من الدراسة والامتحان فى المقررات المطابقة والتي سبق له الدراسة والامتحان فيها بالكليات أو المعاهد العليا المحول منها
- ٥ - تتولى إدارة شئون التعليم والطلاب بالجامعة عرض الموضوع على مجلس شئون التعليم والطلاب للموافقة على الإعفاء
- ٦ - تتولى إدارة شئون التعليم والطلاب بالجامعة عرض الموضوع على السيد أ. د / رئيس الجامعة

بشأن المكافآت والحوافز الدراسية

- تنص المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
- يمنح الطلاب المستجدون من أبناء ج م ع الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم والعشرة فى شعبة الآداب والخمسة فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها ١٢٠ جنية (سنويا لكل منهم
- ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء (ج م ع) الحاصلين على ٨٠% على الأقل فى التقدير العام لامتحانات الثانوية العامة او امتحان شهادة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها (٨٤ جنية
- ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب فى امتحان النقل على تقدي (جيد جدا)
- وكل من يحصل على تقدير (ممتاز) فى امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها (١٢٠ جنية) ومن يحصل على تقدير (جيد جدا) من غير المشار إليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة مكافأة سنوية قدرها (٦٠ جنية) ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون فى سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى فى الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية
- ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر وتحدد المكافأة كلما توافر شروطها وفقا للتفصيل السابق
- وبالنسبة للكليات الى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلى امتحانات النقل
- ويكون صرف المكافآت المشار إليها فى هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي وتصرف المكافأة دفعة واحدة الى ورثة الطالب اذا توفي بعد استحقاقها
- ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافأة لتشجيع الدراسات فى بعض الأقسام
- وتسرى الأحكام السابقة فيما عدا ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء (ج م ع) الناجحين فى شهادة الثانوية العامة الذي يجرى تحت إشراف حكومة مصر فى غزة او فى اى من الدول الأخرى

الرحلات العلمية

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٧م " الموافقة على القواعد المنظمة للرحلات العلمية لطلاب الليسانس والبكالوريوس بكليات الجامعة ومعاهدها وفقا لما يلي :-

أولا القواعد العامة

- ١- يتولى مجلس إدارة صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة توزيع المبالغ المخصصة برحلات البكالوريوس والليسانس على الكليات والمعاهد طبق لأعداد الطلاب بناء على تقرير من السيد أ.د / عميد الكلية أو المعهد للعرض على مجلس إدارة صندوق الخدمات التعليمية
- ٢- تنظم كل كلية او معهد رحلات البكالوريوس والليسانس العلمية فى حدود الميزانية المعتمدة لكل منها
- ٣- يصرح للرحلات العلمية بعد إقرارها من السيد أ.د / رئيس القسم وموافقة مجلس الكلية او المعهد المختص الرحلة العلمية ومدتها وبرنامجها والمشرفين عليها
- ٤- تكون الرحلات العلمية طبقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية وينظر فى باقى الرحلات العلمية التى لم تنص عليها اللوائح بقرار من السيد أ.د / رئيس الجامعة بناء على رأى السيد أ.د / عميد الكلية او المعهد

ثانيا القواعد التنظيمية عند القيام بالرحلات العلمية

- ١- يكون الإشراف على الرحلات العلمية من السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين أو غيرهم ممن يعينهم السيد أ.د / عميد الكلية وفقا لعدد الطلاب بواقع مشرف لكل ٥٠ طالب بحد أقصى ثلاثة مشرفين بخلاف تخصيص مشرفة للطالبات
- ٢- يجوز ان يتولى احد العاملين جميع النواحي المالية والإدارية المتعلقة بالرحلات العلمية يعينه عميد الكلية
- ٣- يقدم رئيس الرحلة تقرير للكلية يتناول فيه جميع النواحي العلمية والإدارية بعد إتمامها
- ٤- تتكفل الجامعة نفقات مبيت الطلاب فى الرحلات العلمية بواقع (١٥ جنية) لكل طالب عن كل يوم من ايام الرحلة ولا يجوز صرف بدل مبيت للطالب نقدا

- ٥- يتحمل الطالب ٣٥ ٪ من تكاليف الرحلة العلمية
- ٦- الا تزيد مدة الرحلة عن ٦ ايام
- ٧- يتم انتقال الطلاب بالدرجة الثانية المكيفة
- ٨- تساهم الجامعة بـ ٥٠ ٪ من تكلفة السفر بالأتوبيس فى نطاق محافظات (أسيوط - قنا - سوهاج - أسوان - البحر الأحمر)
- ٩- يصرف بدل تغذية للطلاب بواقع (٢٠ جنيه) فى اليوم الواحد
- ١٠- يقرر بدل تغذية وإقامة لجميع المشرفين على الرحلات العلمية من أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم والعاملين بالإضافة الى سائق الأتوبيس
- ١١- إمكانية إعفاء الطلاب الذين لا يستطيعون المساهمة فى نفقات الرحلة ويكون ذلك بمعرفة السيد /عميد الكلية أو المعهد ويتحمل صندوق التكافل الاجتماعى مساهمة هؤلاء الطلاب
- ١٢- اعتبار مدة الرحلة مأمورية بدون بدل سفر وتحسب للمشرف على الرحلة (٦ ساعات) إشراف عملي للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ٠

نظام تأديب الطلاب

- يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .

(المادة ١٨٠ من قانون تنظيم الجامعات

- تنص المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على " الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم تأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد

- تنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه والامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها
- ٤- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة
- ٨- الاعتصام داخل المباني الجمعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

- تنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " كل

طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ، أما فى الأحوال

الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش

• تنص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " العقوبات

التأديبية هي

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة
- ٢- الإنذار
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد عن فصل دراسي
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى و يترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الى الامتحان في جامعات مصر العربية
- ١٤- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار الى ولي أمر الطالب

- ١٥- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب
- ١٦- ولمجلس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار

+ تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على انه الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة
- ٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات او إخلال بالنظام يتسبب عنه ان يخشى منه عدم انتظام الدراسة او الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على ان يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ

توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات النظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية وله ان يمنع الطالب المحال للتأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته

٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات

- تنص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة من البند الخامس وأما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضوا فى مجلس التأديب .
- تنص المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ١٢٧ تكون نهائية
- ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيايبا من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانة الى الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول
- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها

بشأن مكافآت التدريس والانتداب

- تنص المادة ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لرئيس لجامعة
ان يعهد الى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة إلقاء
دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير كلياتهم داخل الجامعة وذلك بناء
على اقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأى الكلية المنتدب منها ويجوز فى
هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعيين وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .
- تنص المادة ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لمجلس
الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو
محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى الأقسام الماحقين بها أو فى غيرها داخل الكلية
وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها
- تنص المادة ٢٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يجوز الندب خارج
الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واخذ رأى مجلس القسم
المختص بشرط الا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب
منها ولا ان يؤدى الى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع ويجوز
الندب كل الوقت وفى هذه الحالة يعتبر إغارة ويخضع لأحكام الإعارة
- تنص المادة (٢٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات "
لا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام الليسانس او البكالوريوس إلا اذا استوفى
أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه - كل فى مادته - النصاب
المنصوص عليه فى المادة (٢٧٩) ولا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام
الدراسات العليا إلا اذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل فى مادته النصاب
المنصوص عليه فى المادة (٢٧٩)
- تنص المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يمنح أعضاء هيئة
التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المقررة فيما
بعد عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى إحدى الجامعات
مصر العربية غير جامعتهم ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء
دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعتهم إذا زاد عدد ساعات التدريس أو المحاضرات
أو التمارين العملية التى يقومون بها أسبوعياً على (٨) ثمان ساعات للأساتذة) ، (١٠) عشرة

ساعات بالنسبة للأساتذة المساعدين) ، ((١٢) اثنا عشر ساعة للمدرسين) ، (١٤) للمدرسين
المساعدين والمعيرين ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة الى للمدرسين خارج هيئة
التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد على هذا النصاب وتصرف المكافآت بالفئات
المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروعات البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب
الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس وعند حساب المكافآت
الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين

• تنص المادة (٢٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يعامل

الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس مكافآت
الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت

• تنص المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات : " تحدد

المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣% من اول مربوط الفئة المالية عن
الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين ومدرسي اللغات
والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من
العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها
، وتحدد المكافأة المذكورة بما يعادل ٥% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس
الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته
وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة مدينة واحدة

فإذا لم يكن من العاملين في الجهات السابقة حدد رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأى
مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يجاوز مكافأة الأستاذ عن الدرس الواحد وفي جميع الأحوال
يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات
التمريض فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشا للدرس الواحد

*تنص المادة ٢٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تعتبر

مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية

تنص المادة ٢٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لرئيس

الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من
خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو يعهد إليهم بالإشراف على
الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تتجاوز هذه المكافأة
ثلاثين جنيها في الشهر

تنص المادة ٢٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بعيدا عن مجل إقامتهم بدل سفر ومصروفات انتقالية وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفر ومصاريف انتقاله وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية

النظام العام لأعمال الامتحانات وقواعد صرف مكافأتها

التي أقرها مجلس الجامعة بجلسته الأولى في ٢٦/٢/١٩٩٥م

وتعديلاتها

أولا تشكيل لجان الامتحانات

مادة (١) تشكل لجان الامتحانات بكليات الجامعة وفروعها حسب القواعد الآتية

١- رئيس الامتحان : يرأس امتحانات الكلية / عميد الكلية أو من ينوب عنه ويتولى تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم أعمال الامتحانات ويشرف على سير العمل بها

٢- لجان المراقبة العامة

- لجان رصد الدرجات : ويشمل العمل بها تنظيم مراحل الامتحانات والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحانات ويتولى رئاسة هذه اللجان وكيل الكلية المختص ويجوز ان تشكل لجنة عامة للكلية أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق على مستوى الكلية أو تختص لجنة لكل قسم لجميع الفرق

- وتشكل هذه اللجان من أعضاء هيئة التدريس أولا وسائر القائمين بالتدريس أو غيرهم ويساعدهم بعض العاملين ويرأس كل لجنة احد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وفي حالة عدم استكمال العدد المطلوب يستكمل من السادة المدرسين المساعدين والمعيرين

(تم تعديل الفقرة بقرار من مجلس الجامعة رقم ١١٩ في ٢٧/١١/٢٠٠٦م)

- ويحدد أعضاء اللجنة بمعدل عضو لكل ٥٠ طالب بخلاف رئيس اللجنة وعضو للتخلفات بما فيها امتحانات الدور الثاني لمرحلة البكالوريوس والليسانس وفي حالة زيادة إعداد طلاب التخلفات بما فيها امتحانات الدور الثاني لمرحلة الليسانس والبكالوريوس عن ٣٠٠ طالب يكون بواقع عضوين

(تم تعديل الفقرة بقرار من مجلس الجامعة رقم ١١٠ في ٢٧/٢/٢٠٠٦م)

٣- لجان الإعداد والتنظيم

- وتختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة لإجرائه وتحدد بواقع عضوين من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أولا بواقع عضو لكل ١٥٠ طالب وفي حالة عدم كفاية العدد يستكمل من باقي العاملين بالكلية ثم من إدارة الجامعة ويشترط في جميع الأحوال الا يقل العدد عن ستة بخلاف أمين الكلية والمسجل والمعاون ورئيس العمال وتزداد النسبة بعد ٣٠٠٠ طالب اي لكل ٥٠٠ طالب عضو وذلك فيما عدا امتحانات الدور الثاني أو دور نوفمبر

لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس فتكون بمعدل عضو لكل ٥٠ طالب بخلاف أمين الكلية والمسجل والمعاون ورئيس العمال وتعاون إدارة التوجيه المالي والادارى لجان الإعداد والتنظيم بالكليات فى متابعة تطبيق هذا النظام من ناحية إعداد الطلاب وتحديد الأعداد اللازمة من مراقبين وملاحظين والتأكد من سلامة صرف المكافآت فى حينها وذلك بواقع اثنين من العاملين بها لكل كلية ، كما تعاون إدارة التنظيم والإدارة لجان الإعداد والتنظيم بالكليات بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب التي تحتاج إلى ندب لأعمال المراقبة والملاحظة من خارجها بواقع ثلاثة من العاملين بها لكل كلية

– لجان أعمال الخدمات

– يخصص عامل لكل ١٠٠ طالب يؤدى الامتحان بخلاف رئيس العمال بكل مبنى وفى حالة عدم كفاية عمال الكلية يستعان بعمال الإدارة العامة للجامعة ، وتصرف لهم المكافأة بواقع ١٢ يوم لفرش ورفع لجان الامتحانات وذلك علاوة على المكافأة المقررة

– لجان الرعاية الطبية

– يخصص طبيب واحد وممرض واحد أو تومورجى واحد لكل ٧٥٠ طالب أو بقدر المواقع ويضاعف العدد فى حالة الزيادة وتصرف لهم المكافأة طبقاً لأيام العمل الفعلية وبما لا يجاوز الحدود القصوى فى كل دور

– أعمال الحراسة والأمن والمطافئ

- ويتولاها العاملون فى إدارة الأمن بالكلية أو الجامعة أو من ترى الكلية الاستعانة بهم لهذا الغرض على النحو التالي :
- ضابط او مسئول امن لكل ٧٥٠ طالب بحيث لا يقل العدد عن واحد ولا يزيد عن ثلاثة فى الكلية الواحدة يسند إليهم مسئولية الإشراف على الأمن والحراسة ولجان الامتحان والرصد
- مساعد أو صف ضابط أو عسكري أو مسئول حراسة لكل ٣٠٠ طالب بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن ١٨ فى الكلية الواحدة وذلك لحراسة أماكن الامتحانات
- كما تشكل حراسة مستقلة لكل جنة من لجان رصد الدرجات لكل كلية او وفقاً لطبيعة مواقع اللجان وتصرف لهم المكافأة طبقاً لعدد الأيام الفعلية وبما لا يجاوز الحدود القصوى فى كل دور
- وعلى كليات الجامعة إخطار أمين الجامعة باحتياجاتها من أعمال الحراسة والمطافئ لاتخاذ إجراءات نديهم مسبقاً عن طريق إدارة الأمن الجامعي وذلك قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل
- يصرف الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات لكل من السيد قائد الحرس ووكيله بالإدارة العامة بالجامعة

– أعمال الملاحظة والمراقبة

يتولى أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمدرسون خارج الهيئة والعاملون بالجامعة وكلياتها المختلفة مهمة ملاحظة الامتحانات بها ويخصص ملاحظ واحد

لكل ٣٠ طالب بحد ادنى اثنين للقاعة الواحدة وفي حالة عدم كفاية العدد الموجود بالكلية يندب العدد اللازم حسب الأتى :

- من بين أعضاء هيئة التدريس والدرسين والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج الهيئة ومدرسا اللغات بالكلية الأخرى كلما أمكن ذلك
- من بين العاملين بالإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها وفروعها بشرط الا يؤثر هذا الندب على عملهم الاصلى
- فى حالة عدم كفاية الإعداد المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يجوز ان يتم الندب من خارج الجامعة وفقا للقواعد السابقة وبموافقة مسبقة من السيد أ. د / رئيس الجامعة

• وتشكل لجان الملاحظة والمراقبة بقرار من / عميد الكلية على أساس

- مراقب لكل لجنة ٤٥٠ طالب او لكل موقع مستقل
- ملاحظ لكل ٣٠ طالب ويجوز تخفيض هذا العدد الى ٢٥ طالب لكل ملاحظ بالكليات التى تستدعى ظروفها وذلك بموافقة عميد الكلية
- يمكن للكلية ندب نسبة لا تتجاوز ٥% من عدد المراقبين والملاحظين بصفة احتياطية للطوارئ

- ويراعى للندب فى أعمال الملاحظة

على الكلية إخطار أمين عام الجامعة بالعدد اللازم لها من الملاحظين قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل وعلى إدارة التنظيم والإدارة بالجامعة إخطار الكليات بأسماء من وقع عليه الاختيار للقيام بأعمال الملاحظة قبل بدء الامتحانات بأسبوع على الأقل وتقوم الكلية بتوزيع الملاحظين على أماكن الامتحانات بمعرفتها ويحفظ بإدارة التنظيم والإدارة بيان بأسماء الذين تقرر ندبهم وجهات عملهم حتى يتم التنسيق بين الكليات منعا لتكرار الندب للملاحظة فى أكثر من كلية فى وقت واحد

ويراعى ان يتم ندب العاملين بإدارة الجامعة فى حدود أقصاها ٢٥% من عدد العاملين

بكل إدارة بموافقة أمين عام الجامعة او نائب رئيس الجامعة المختص

- على العاملين العودة الى مقر عملهم بعد الانتهاء من أعمال الملاحظة إذا كانت الفترة الصباحية لمباشرة أعمالهم الأصلية والاستمرار بعد الظهر لانجازها إذا استدعى الأمر ذلك
- ولا يتم ندب اى من العاملين بإدارة الجامعة وكلياتها لأعمال اية امتحانات خارج الجامعة الا بعد موافقة السيد أ. د / رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة المختص

- نظام صرف المكافأة عن أعمال الملاحظة والمراقبة

- ١- اذا كانت فترة الامتحان الواحد ساعتين فأكثر تصرف عنها المكافأة المقررة عن يوم واحد
- ٢- اذا كانت فترة الامتحان الواحد أقل من ساعتين تصرف عنها نصف المكافأة المقررة عن اليوم الواحد
- ٣- لا يجوز ان تزيد عدد فترات الانتداب للعضو عن فترتين فى اليوم الواحد
- ٤- وفى جميع الأحوال يجب مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لكل دور وفقا للقرارات المختصة لصرف مكافآت الامتحانات وتعديلاتها .

- عمال الخدمات المهنية والمكلفين بإقامة المخيمات

يحدد عميد كل كلية مسبقاً في قرار التشكيل عمال الخدمات المهنية التي تقتضى ظروف الامتحان الاستعانة بهم في كل تخصص مهني مطلوب قبل بدء الامتحانات بوقت كاف (طباعة - نجارة - كهرباء - سباكة) ويكون اختيارهم من عمال الكلية أولاً ثم من العاملين بإدارة الشؤون الهندسية طبقاً للآتي :-

تخصيص عامل واحد للطباعة والنجارة والكهرباء والسباكة من العمال المهنيين وفي حالة زيادة عدد الطلاب بالكلية عن ثلاثة آلاف طالب يضاعف العدد اذا استدعت ظروف اللجان ذلك في إحدى التخصصات المهنية

وإذا اقتضت أعمال الامتحانات بالكلية التي لا يتوافر فيها الأماكن داخل المباني إقامة مخيم فتقوم الكلية بالتنسيق مع الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب بتكليف إدارة الشؤون الهندسية بإقامته على ان تكون المعدلات في الحدود الآتية

- عامل واحد لكل ١٠٠ طالب ويحد أقصى ٦ عمال للمخيم الواحد
- مشرف واحد لكل ٥ عمال ويحد أدنى مشرفين لكل مخيم
- مشرف عام لإقامة المخيمات في كل دور من أدوار الامتحانات
- وتصرف المكافأة الامتحان للعاملين من عمال الخدمات المهنية طبقاً للحدود القصوى لكل دور عند إقامة المخيم

الامتحانات العملية

- يخصص محضر أو مساعد فني وعامل لكل ١٠٠ طالب يؤدي الامتحان العملي وتصرف لهم المكافآت عن أيام الامتحانات العملية والتحضير (كل يوم امتحان عملي يصرف عنه يومين تحضير) و١٠ عن امتحانات الدور الأول والثاني بما لا يتجاوز أربعين يوماً في الدور الأول وعشرون يوماً في الدور الثاني وذلك بالإضافة الى المكافآت المنصوص عليها بهذا القرار

• الكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين

- يجوز ان يندب احد العاملين للكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين بشرط ان يكونوا من الحاصلين على مؤهلات متوسطة على الأقل

• اللجان الخاصة

- يسمح بعقد لجان خاصة للطلاب المتحفظ عليهم بناء على موافقة النيابة العامة فقط

• الامتحانات التكميلية

- وتشكل لجان الإعداد والتنظيم لهذه الامتحانات من عضوين من العاملين بشؤون الطلاب لكل كلية وعامل واحد بخلاف معاون ورئيس العمال بالمبنى وتصرف لهم عشرة أيام

ثانيا قواعد صرف مكافأة التصحيح

- مادة (٢) أولا مكافأة التصحيح : يشترك أعضاء هيئة التدريس لكل مادة في تصحيح أوراق امتحاناتها وتقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية والعملية بنسبة ما صححه الممتحن في كل من هذه الأوراق على الأساس الآتي

١- امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحانات الدراسات العليا تقدر مكافأة التصحيح الورقة التحريرية (١٠٠ قرش ولا تزيد جملة المكافأة في جميع الأحوال عن ١٥٠٠ جنية في الدور الواحد على مستوى الجامعة وفروعها وبما لا يزيد عن دورين ويكون احدهما دور مايو في نفس السنة الميلادية

٢- يصرف ١٠٠ جنية مائة جنية للممتحن كحد أدنى للتصحيح في كل مادة على الا يزد ما يصرفه الممتحن عن خمس مواد (٥٠٠ جنية) لطلبة البكالوريوس او الليسانس والدراسات العليا على مستوى الكلية في الدور الواحد ويعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان (مادة) وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية

٣- تكون مكافأة التصحيح للورقة الواحدة للامتحان العملي ثلاثين قرشا ويكون الحد الأدنى للمكافأة ٢٠ جنيها لكل مادة وبحد أقصى خمس مود لكل دور امتحان على مستوى الكلية .

٤- في جميع الأحوال سواء امتحانات تحريرية او عملية او شفوية لمرحلتى الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا لا تزيد جملة مكافأة التصحيح التي تصرف لكل ممتحن عن ١٥٠٠ جنية في كل دور وبحد أقصى مرتين في العام الجامعي على مستوى الكلية وفروعها على أساس سنة ميلادية

(وفي جميع الأحوال سواء امتحانات تحريرية او عملية او شفوية لمرحلتى الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا لا تزيد مكافأة التصحيح التي تصرف لكل ممتحن عن ١٥٠٠ جنية في كل دور وبحد أقصى ثلاث ادوار في العام الجامعي على مستوى الجامعة وفروعها على أساس سنة ميلادية) تعديل بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٤) في ٢٦/٦/٢٠٠٦

٥- المنتدبون من خارج الجامعة للتصحيح تصرف لهم الأوراق الفعلية في مرحلة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا

- يضاف للمادة (٢) نص المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الفقرة (٣) وتمنح المكافأة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين ومدرسي اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية (امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقدت لهم امتحان خاص ، تصحيح أوراق الامتحانات الدراسات العليا ، فحص البحوث التي تقدم بها والاشترك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه)

• ثانيا لجان التصحيح للطلاب من خارج الكليات التي يعملون بها

١- الكليات التي بها امتحانات تحريرية فقط يخصص عضوان من هيئة التدريس لكل ١٠٠ طالب

٢- الكليات التي بها امتحانات تحريرية وعملية يخصص عضوان من هيئة التدريس لكل ٧٥ طالب
٣- الكليات التي بها امتحانات تحريرية وعملية وشفوية يخصص لها عضوان من هيئة التدريس لكل ٥٠ طالب ويمكن للكليات التي بها نقص في أعضاء هيئة التدريس استكمال العدد المطلوب من الجامعات الأخرى على ان يعامل عضو هيئة التدريس الخارجي معاملة العضو الداخلي بخصوص صرف الحد الأدنى لمكافأة التصحيح وذلك في حالة ندب للتدريس

٤- وفي جميع الأحوال لا تقل اللجنة عن عضوين

٥- تشكل لجان التصحيح للمشاركين في أعمال التصحيح خارج كلياتهم بواقع ثلاثة أعضاء لكل ٧٥

طالب (التعديل بقرار مجلس الجامعة رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧)

٦- يحدد عدد الطلاب في الجلسة الشفوية بخمسة طلاب لكل عضوين من أعضاء هيئة التدريس في الجلسة الواحدة وتكون مكافأة الجلسة بواقع ٣% من اول مربوط الفئة المالية لعضو هيئة التدريس

التعديل (قرار مجلس الجامعة رقم (١٨٧) في ٢٥/٦/٢٠١٢م ليكون (الموافقة على قواعد صرف مكافأة الامتحانات الشفوية والتطبيقية بما يتماشى مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومقترح صرف مكافأة الاختبارات واختبارات القدرات بكليات الجامعة على ان يبدأ العمل به اعتبارا من دور مايو ٢٠١٢م

ثالثا : لجان تصحيح أوراق امتحانات الدراسات العليا

يكون الحد الأقصى لعدد المصححين على النحو التالي

١- أربع مصححون للمادة في درجة الدكتوراه

٢- ثلاثة مصححون للمادة في امتحانات دبلوم الدراسات العليا والماجستير

رابعا : لا يجوز اشتراك عضو هيئة التدريس في وضع أسئلة الامتحانات التحريرية أو تصحيحها أو الاشتراك في امتحانات العملية او الشفوية او الإكلينيكية وذلك اذا كان من بين المتقدمين للامتحان طالبا يمت له بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة

خاما : على جميع وحدات شئون الأفراد تبليغ الجهة المنتدب منها المصحح بقيمة ما يصرف له من تاريخ الصرف قبل إرسال الاستمارات للوحدات الحسابية

ثالثا : قواعد صرف مكافأة الامتحانات

مادة (١) تصرف مكافأة الامتحانات على النحو التالي

اولا يكون الحد الأدنى لمكافأة الامتحانات فى الفئة المالية الواحدة ٣٨٠ يوما والحد الأقصى ٤١٠ يوما وتقدر المكافأة بواقع ٥٣% من المرتب الشهري عن كل يوم من ايام العمل

ثانيا : (أ) يشمل الحد الأقصى جميع المكافآت التى تستحق من مراحل الامتحانات البكالوريوس او الليسانس او الدراسات العليا والامتحانات التكميلية والفرعية والشفوية ولا يجوز الجمع بين مكافأة عن امتحاني الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا اذا تم إجراؤها فى وقت واحد وفى هذه الحالة تصرف المكافأة بالمعدل الأفضل وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر فى السنة

(ب)تصرف مكافأة امتحانات الدراسات العليا فى مواعيدها المقررة بأعمال امتحانات الدراسات العليا بما لا يجاوز الحد الأقصى

ثالثا : تصرف الحدود القصوى لأيام الامتحانات للفئات التالية

١- عميد الكلية والعاملين بمكتبة ووكلاء الكلية والعاملين بمكاتبهم والأعضاء المكلفين بالعمل بلجان رصد الدرجات ولجان الإعداد والتنظيم وأمين الكلية وعامل لمكتبه والمسجل والمعاون ورئيس عمال الكلية

٢- يصرف للسيد أ.د / رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين عام الجامعة والعاملين بالمكاتب الرئيسية وهى (رئيس الجامعة - نواب رئيس الجامعة - أمين عام الجامعة - مديرو العموم والأمناء المساعدون ومكاتبهم) والعاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب ووحداتها بالكلية والفروع ومنادوبي التحصيل والصراف والاستحقاقات ووحداتها بالكلية والفروع وإدارة الميزانية العامة والفروع ومطبعة الجامعة والفروع - إدارة السيارات بالإدارة العامة والفروع والمستشفيات الجامعية والاستراحات بالإدارة العامة والفروع ومدير ووكيلي إدارة الحرس الجامعي

رابعا : تصرف ٣٨٠ يوما لباقي الإدارات والوحدات التي لم يرد ذكرها بالبند ثالثا من المادة الثالثة

خامسا : يتم صرف المكافأة وفقا للنظام التالي :-

أولا : الكليات والمعاهد التي يطبق بها نظام الفصلين الدراسيين

البيان	الحد الأدنى	الحد الأقصى
ما يخصم لصالح الصندوق	١١٦	١١٦
المنصرف على المرتب الشهري	١٢٠	١٢٠
ما يصرف فى الفصل الأول	٦٠	٧٢
يا يصرف فى الفصل الثاني	٥٩	٧٢
ما يصرف فى دور نوفمبر	٢٥	٣٠
	٣٨٠	٤١٠

ثانيا : الكليات التي يطبق بها نظام السنة الكاملة

كلية الطب

١ - السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالكلية والمستشفيات الجامعية ولجان رصد فرق النقل الأولى والثانية والثالثة تصرف لهم مكافآت الامتحانات على النحو التالي : -

البيان	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الفرقتين الرابعة والخامسة ودور اول يونيه الفرقة السادسة ودور اول سبتمبر		٧٢
الفرقة الرابعة والخامسة والسادسة دور ثان فبراير		٧٢
اختبارات اعمال السنة		٣٠
ما يخصم لصالح الصندوق		١١٦
المنصرف على المرتب الشهري		١٢٠
		٤١٠

رابعا : القواعد العامة

١ - يجوز لأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الجمع بين مكافأة لجان المراقبة العامة بشرط الا يزيد جملة مكافأة الامتحانات التي تصرف عن ٤١٠ يوما في السنة المالية الواحدة

٢ - بالنسبة للعاملين بوحدات شئون الطلاب بكلية الجامعة الذين لا تسمح قواعد تشكيل لجان الامتحانات بندهم تصرف المكافأة المستحقة لهم وفقا للمعدلات المنصوص عليها بالفقرة (٣ ب) من المادة الثالثة المقررة للعاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

٣ - لا تصرف مكافأة الامتحانات للفئات التالية (المجندين - المستقيين والمنتدبين للعمل للخارج ندبا كاملا - القائمين بأجازات خاصة بمرتب او بغير مرتب فيما عدا إجازات الحج في حدود الإجازات المقررة قانونا وعن مرة واحدة طوال مدة خدمته - الموفدين في مهمات علمية خارج القطر لمدة أكثر من شهر ويستثنى من ذلك السفر للخارج في أجازة نصف العام والاجازة الصيفية - أعضاء البعثات الداخلية من المدرسين المساعدين والمعيرين الموفدين لجهات خارج جامعة جنوب الوادي وتعتبر الجامعة بجميع كلياتها وحدة واحدة ويستثنى من الفئات السابقة من يتدب لأعمال الامتحانات

٤ - يصرف الحد الأدنى لمكافآت الامتحانات للعاملين المرضى الذين يعاملون بالقانون ١١٢ ولا يمكنهم الحضور أما المرضى الذين يعاملون بالقانون ١١٢ ويوظفون على الحضور فتصرف لهم مكافأة الامتحانات بالفئات التي تصرف لزملائهم .

- ٥- لا يجوز صرف مكافأة الامتحان للعاملين بإدارة الجامعة أو كلياتها بخلاف المكافآت المقررة الا نظير الاشتراك الفعلي فى أعمال لجان الامتحانات المختلفة والتي تقتصر على أعمال المراقبة والملاحظة والرصد وبناء على ندب مسبق من الجهات قبل بدء الامتحانات .
- ٦- يجوز عند الضرورة ان يرأس لجنة رصد الدرجات (الكنترول) أحد المدرسين بالكلية
- ٧- تصرف مكافأة الامتحانات المنصوص عليها فى هذا القرار بالكامل للسادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والعاملين بالجامعة ووحداتها الذين يساهمون فى أعمال الامتحانات والمستوفين للمدة التالية :-
- امتحانات الفصل الدراسي الأول للمتواجدين فى أول ديسمبر وحتى نهاية الامتحانات الفصل الأول
 - امتحانات الفصل الثاني للمتواجدين فى أول ابريل وحتى نهاية امتحانات الفصل الثاني
 - امتحانات دور سبتمبر للمتواجدين فى أول أغسطس وحتى نهاية امتحانات دور سبتمبر
 - امتحانات دور أكتوبر للمتواجدين فى أول أكتوبر الى نهاية فبراير
 - اما بالنسبة لمن يتسلم العمل او يتواجد خلال الفترة المشار إليها فتصرف مكافأة الامتحانات بنسبة عدد أيام التي يحضرها خلال المدة المحددة لكل دور من أدوار مكافأة الامتحانات وتصرف مكافأة الامتحانات بمقدار عدد الأيام التي يحضرها خلال أيام الشهر على ان تخصم أيام الغياب بدون اجر او الانقطاع عن العمل
 - كما تصرف نصف المكافأة لمن يعملون نصف الوقت فقط
- ٨- فى حالة الجمع بين هذه المكافأة التي تصرف للعاملين بقطاع الدراسات العليا لا يجوز ان تزيد جملة المكافأة التي تصرف للعضو عن جميع الأعمال الامتحانات بالجامعة وفروعها عن ٤١٠ يوم فى السنة بالنسبة لمرحلة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا تحت اى مسمى من المسميات .
- ٩- تعطى المكافأة المقررة عن كل دور جميع أعمال الامتحانات وتعتبر حد أقصى لا يجوز تجاوزه لأي سبب وتعتبر أعمال الامتحانات بمثابة تكليف لأي عضو لا يجوز الاعتذار عنها او رفضها
- ١٠- يراعى بالنسبة للكليات التي يعقد بها دور ثان ان تصرف المكافأة عقب الانتهاء من هذه الامتحانات وبالنسبة للكليات التي بها دور نوفمبر ولا يعقد بها دور ثان فتصرف المكافأة المقررة للعاملين بها عقب الانتهاء من امتحانات دور نوفمبر .
- ١١- يقصد بمندوبي التحصيل والصرف العاملون الذين يصرف لهم بدل صرافة وكذا عامل واحد القائم بخدمة المكتب ولا يصرف ذلك على باقي العاملين
- ١٢- فى حالة سفر عضو البعثة الداخلية الى جهة خارج جامعة جنوب الوادي فتخصم مدة تغيبه من مكافأة الامتحان المستحقة له
- ١٣- تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين الذين تم استدعائهم بالاحتياط بالقوات المسلحة وفقا للقواعد المنظمة لصرف المكافأة بالجامعة

١٤ - لرئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء وأمين عام الجامعة كل فى دائرة اختصاصه حرمان
اى عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين من المكافأة المقرر كلفها او جزء منها مع
إيضاح سبب الحرمان .

١٥ - لا تسرى هذه القواعد على المكافأة المقرر صرفها شهريا مع المرتب ويعمل بهذه القواعد
اعتبارا من تاريخه

لجان الإعداد والتنظيم للكشف الطبي على الطلاب المستجدين

وتختص هذه اللجان بإعداد جميع متطلبات الكشف الطبي وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال لإجرائه
وتشكل من العاملين بشؤون الطلاب بالإدارة العامة والكليات والشئون الطبية ومن تقتضى الضرورة
الاستعانة بهم وذلك على النحو التالى :-

قبل التعديل	بعد التعديل
عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشؤون طلاب الكلية	قرار مجلس الجامعة رقم (٨) فى ٢٢/١٠/١٩٩٥م الموافقة على زيادة عدد ايام المكافأة المخصصة للكشف الطبي والاختبارات الشخصية الى ثلاثين يوما بدلا من عشرون يوما مع الموافقة على التعديل الوارد بالمذكرة لتشكيل لجان الإعداد والتنظيم كالتالى :
عضو لكل ٥٠٠ طالب بالنسبة للعاملين بشؤون الطلاب المركزية	طبيب لكل ١٠٠ طالب بالإدارة الطبية
عضو لكل ٥٠٠ طالب للعاملين بالشئون الطبية عامل لكل ٣٠٠ طالب	عضو لكل ١٥٠ طالب من العاملين بشؤون طلاب الكلية
عضو لكل ٦٠٠ طالب من الفنيين الذين يتم نديهم من خارج الجامعة	عضو لكل ٣٠٠ طالب من العاملين بإدارة شئون التعليم والطلاب المركزية والشئون الطبية عامل لكل ٣٠٠ طالب .
- ويشترط فى جميع الأحوال الا يقل عدد أعضاء اللجنة بكل كلية عن ثلاثة بخلاف المسجل والعامل وتصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للعمل بهذه اللجان للعمل بهذه اللجان عن مدة لا تتجاوز عن عشرون يوما كما تصرف مكافأة عن الاختبارات الشخصية التى تجريها كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بتلك الكليات لمهمة التدريس طبقا لأيام العمل الفعلية وبما لايجاوز عشرون يوما ولا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة للكشف الطبي والاختبارات الشخصية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من السيد أ.د عميد الكلية المختص وتعتبر المكافآت التى تصرف للكشف الطبي والاختبارات ولا تصرف هذه المكافأة الا للذين ينتدبون فعلا لأداء هذا العمل	ويشترط فى جميع الأحوال إلا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة بخلاف أمين الكلية والمسجل وعامل شئون الطلاب وتصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للقيام بأعمال الكشف الطبي بواقع ثلاثون يوما كما تصرف مكافأة عن الاختبارات الشخصية التى تجريها كليات التربية وبعض الكليات والمعاهد الأخرى للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بتلك الكليات والمعاهد بواقع ثلاثون يوما ولا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة للكشف الطبي والاختبارات الشخصية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من السيد أ.د عميد الكلية المختص

التعديل (٢) مجلس الجامعة ١١٨ في

٢٠٠٦/١٠/٣٠

الموافقة على ضوابط صرف مكافأة الاختبارات الشخصية التي تجريها كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بها على النحو التالي :-

- ١- تشكل لجنة عامة بكليات التربية بقنا والغردقة من السادة :
- ٢- ١- أ د / رئيس الجامعة
- ٣- ١- أ د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم
- ٤- ١- أ د / عمداء كليات التربية
- ٥- تشكل لجنة من السادة أعضاء هيئة التدريس بكل كلية تخصص لكل ٢٠٠ طالب على ان يصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من السيد أ د / عميد الكلية = أستاذ أو أستاذ مساعد (رئيسا) = اثنين من أعضاء هيئة التدريس (أعضاء)
- ٣- تصرف المكافأة قدرها (عشرون يوما) خارج النصاب المقرر عن أعمال الامتحانات عن الاختبارات الشخصية التي تجريها كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بها

تعديل رقم (٣) مجلس الجامعة ١١٨ في

٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

- طبيب لكل ٢٠٠ طالب بالادارة الطبية
- عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب الكلية
- عضو لكل ٥٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب مركزية
- عضو لكل ٥٠٠ طالب للعاملين بالشئون الطبية

تعديل رقم (٤) مجلس الجامعة ١٢٠ في

٢٥/١٢/٢٠٠٦م

- طيب لكل ٢٠٠ طالب
- عضو لكل ٥٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب مركزية والشئون الطبية
- عضو لكل ١٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب الكلية
- عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب الكليات النظرية
- بخلاف امين الكلية ومسجل الكلية وعامل شئون الطلاب بالكلية
- تصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للقيام بأعمال الكشف الطبي بواقع ثلاثون يوما من المرتب الاساسى

تعديل رقم (٥) مجلس الجامعة ١٣١ في

٢٦/١١/٢٠٠٧م

يضاف لقرار مجلس الجامعة رقم ٧٩٨م بالجلسة رقم ١٢٠ في ٢٥/١٢/٢٠٠٦م
تصرف مكافأة الكشف الطبي للعمال المشاركين فى اعمال الكشف الطبي بواقع عامل لكل ٣٠٠ طالب

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٨م والمتضمن " الموافقة على ضرورة توقيع الكشف الطبي وتحليل فيروس (سى) على طلاب الانتساب الموجهة المستجدين الملتحقين بالجامعات المصرية أسوة بطلاب الانتظام .

قواعد رفع

الدرجات بالنسبة لجميع كليات الجامعة

الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٣١ بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧م وتعديلاته

وأخرها الصادر بقرار رقم ٢٢٠ بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥

أولاً : - قواعد عامة قبل تطبيق قواعد الرأفة وتطبق على كشف رصد درجات المادة فقط فى كل من الفصلين الدراسيين ودور أكتوبر

١- تطبيق نسبة الـ ٤٠% نجاح لكل مادة

- اختصاص أعضاء الكنترول : (تحسب نسبة النجاح المقررة لكل مادة (٤٠%) على الكراسات التحريري قبل فض سرية الأسماء وليس على كشوف المادة

(قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٤ فى ٢٧/٦/٢٠٠٥)

- اختصاص لجنة الممتحنين (تعرض نتيجة المادة على لجنة الممتحنين دون النظر الى تطبيق قواعد الرأفة اذا كانت أقل من ٤٠% نجاح بعد إضافة درجات العملي والشفوي وأعمال الفصل للمادة .

- اختصاص مجلس الكلية : تعرض نتيجة المادة اذا قل عدد الطلاب فى الشعبة عن خمسة وكانت نسبة النجاح اقل من ٤٠%

- كيفية حساب نسبة الـ ٤٠% نجاح لكل مادة (إضافة الدرجات اللازمة إلى درجات كل طالب بحيث لا يتعدى الحد الأدنى للتقدير الأعلى حتى تصل النتيجة المادة إلى ٤٠% نجاح .

- تفسير ذلك (الطالب سواء كان ناجحاً او راسباً يعطى الدرجات التي يقرها الكنترول لتصل نتيجة المادة الى ٤٠% نجاح بحيث لا يتعدى الطالب الحد الأدنى للتقدير الأعلى (اى إذا كان الطالب حاصلًا على تقدير ٦٣ درجة) والدرجات المضافة (١٠ درجات) فلا يحصل الطالب الا على (٢ درجة) ليصل الى الحد الأدنى للتقدير الأعلى وهو (٦٥ درجة (جيد)

٢- ترفع للنجاح نتيجة المادة فى حدود ٢% بالنسبة للكليات التي يكون فيها النجاح من ٥٠% وتجبر الى (نصف درجة) بالنسبة للكليات التي يكون النهاية العظمى فيها (٢٠ درجة) ، وفى حدود ٣% بالنسبة للكليات التي يكون النجاح فيها من (٦٠%) وذلك فى كشف رصد الدرجات المادة

٣- للحصول على الحد الأدنى للتقدير الأعلى فى أى مرتبة من مراتب النجاح ترفع المادة فى حدود ٢% ماعدا الطالب الذى سبق له أداء الامتحان فيها او الطالب الراسب وذلك فى كشف درجات

المادة ، مع مراعاة أن تجبر الى نصف درجة في حالة الكليات التي تكون النهاية العظمى فيها (٢٠ درجة)

ثانيا قواعدا الرأفة للعام الدراسي كله

وتطبق على كمتروا الشيت

١- يكون للطالب ٢.٥% من مجموع درجات المواد الى امتحن فيها وتوزع للنجاح أو تغير الحالة أو التخفيف على أى عدد من مواد الرسوب بحيث لا يزيد نصيب المادة عن ١٥% من مجموع درجاتها إذا كان رصيد الدرجات يسمح بذلك ويتم توزيع الدرجات بحيث يستفيد الطالب أقصى استفادة ، بمعنى أن ترتب المواد التي رسب فيها الطالب بما فيها مواد التخلف ترتيبا تنازليا من حيث مجموع ما حصل عليه الطالب فى المادة ثم توزع درجات الرأفة عليها الى أن ينهى الرصيد (

تفسير) أى ترفع المادة الأقرب للنجاح بما فى ذلك مادة التخلف (

٢- الطالب الراسب والمعرض للفصل النهائي يتغير رصيد درجاته ليصبح ٣% من مجموع درجات المواد التي امتحن فيها ليستخدم الرصيد لأى عدد من مواد الفرقة الدراسية بحد أقصى ١٥% للمادة الواحدة ان سمح الرصيد لتغيير حالته بنفس مبدأ أقصى استفادة المذكور سابقا .

٣- لتحديد المجموع الكلى أو التقدير العام للطالب الناجح فى جميع مواد الفصلين الدراسيين بما فى ذلك التخلف ، تجمع الدرجات الحاصل عليها الطالب فى مقررات الفرقة كلها بما فى ذلك درجات الرأفة وتحسب منه النسبة المئوية للنجاح والتقدير العام للطالب فى نهاية العام الدراسي

٤- يرفع التقدير العام للطالب الناجح فى مواد الفرقة فى حدود ٢% من المجموع الكلى لكى يحصل على الطالب على الحد الأدنى للتقدير الأعلى بشرط عدم استفادة الطالب بأى قواعدا الرأفة السابق ذكرها ولم يكن باقيا للإعادة

٥- يرفع التقدير العام للطالب لمجموع درجات الطالب فى الفرقة فى حدود ٢% بغض النظر عن مدى استفادته فى مادة حقوق الإنسان

٦- لا يرفع تقدير العام السابق للطالب المتخلف فى مادة او مادتين فى حالة نجاحه فيهما ولا ينظر فى نتيجته مرة أخرى (تفسير) أى لا يستفيد الطالب المتخلف برفع التقدير العام السابق وإنما يترك كما هو

٧- الطالب الذي سبق له دخول الامتحان فى مادة ورسب فيها يراعى عدم زيادة تقديره فى هذه المادة عن (مقبول) ملحوظة " الطالب الذي تغيب بعذر مقبول أو تم إيقاف قيده لعذر قهري يحصل على الدرجة الفعلية

قواعد راففة فى دور أكتوبر من كل عام

- ١- ترفع نتيجة مادتين فى حدود ١٠% من مجموع درجات كل مادة وتصبح ١٥% لو كان الطالب راسبا فى مادة واحدة
- ٢- لا يستفيد الطالب فى نتيجة دور أكتوبر من قاعدة رفع التقدير العام اذا كان قد استفاد من قواعد الراففة فى الفصل الدراسي الأول أو الثانى أو دور أكتوبر

رابعا : ملاحظات عامة

- ١- تعلن نتائج الفصل الدراسي الأول دون استخدام الراففة وبنوه فى كشوف الإعلان ان هذه النتيجة قد تتغير فى نهاية العام بعد استخدام قواعد الراففة
 - ٢- يذكر فى خانة الملاحظات ان الطالب استفاد من قواعد الراففة فى حالة الاستفادة منها
 - ٣- لا بد من وجود توقعات الذى أملى والذى كتب والذي راجع على جميع الكشوف ابتداء من كشف رصد المادة والكنترول شيت الى كشوف النتيجة النهائية لثم تحديد المسئولية عن حدوث أخطاء وسوف يسأل رئيس الكنترول اذا وقع على كشوف لم يوقع عليها مسلين قبله
- خامسا : تعتمد النتيجة من مجلس الكلية
- ملاحظات هامة
- أولا قواعد خاصة لبعض الكليات

- ١- كلية الزراعة " اعتبار الطلاب الحاصلين على اقل من ٣٠% من درجات التحريري راسبين تحريري و لا تجمع لهم درجات العملي وأعمال السنة والشفوي

(قرار وزارى رقم ٢٦٩٣ فى ١١/٩/٢٠٠٥)

- طريقة جبر الكسور العشرية للدرجات الكلية التى تظهر عند إجراء مقاصة للطلاب المحولين من كليات متناظرة الى كلية الزراعة بقنا
- أ- الأرقام العشرية أو المئوية التى تقل عن نصف درجة تحذف من المجموع الكلى
- ب- الأرقام العشرية أو المئوية التى تحمل نصف درجة تظل كما هى
- ت- الأرقام العشرية أو المئوية التى تزيد عن نصف درجة تجبر الى رقم صحيح

قرار رئيس الجامعة فى ١١/٧/٢٠٠٤

- ٢- كلية التجارة " الموافقة على حساب المجموع التراكمي للتخرج للطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس من كلية التجارة الملتحقين بالكلية بالفرقة الرابعة للحصول على درجة البكالوريوس فى شعبة أخرى يضم مجموع درجات السنوات الثلاثة مضافا إليها درجات الفرقة الرابعة

قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٢ فى ٢٩/٣/٢٠٠٥

٣- كلية التربية بقنا " النظر في تطبيق قواعد رفع الدرجات في دور أكتوبر على الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الرابعة بمادة أو مادتين ببرنامح التأهيل التربوي بكلية التربية ، على ان تعرض الحالات على لجنة الممتحنين ببرنامح التأهيل التربوي بكلية التربية بقنا

قرار مجلس الجامعة رقم ١٣٩ فى ٢٩/٧/٢٠٠٨

٤- كلية الطب بقنا :

- أ- قواعد التعويض للإنجاح فى كل مادة فى حدود ٣% من درجتها الكلية
ب- يكون رفع المادة فى حدود ٣% سواء للدور الأول أو للدور الثانى
ت- عدم تطبيق أى قواعد أخرى

قرار رئيس الجامعة فى ٢٦/٦/٢٠٠٨ وتطبيقا لنص اللائحة الداخلية للكلية

٥- الكليات التى تكون النهاية العظمى للمادة ٢٠ درجة : عند تقريب الكسر إلى رقم صحيح بالنسبة للمقررات التى تكون النهاية العظمى فيها عشرون درجة مثل (الآداب - الحقوق) يتبع الأتى

أ - الكسر العشري الذى يقل عن ٠.٥ درجة يرفع الى ٠.٥ درجة

ب - ما يزيد عن ٠.٥ درجة يرفع الى درجة كاملة

قرار نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب فى ٨/٧/١٩٩٩م

٦- الكليات والمعاهد التى تطبق نظام الساعات المعتمدة : قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ١٤٥ بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩م بشأن قواعد الرأفة الخاصة بالكليات التى تطبق نظام الساعات المعتمدة ما

يلى

- أ- الموافقة على تفعيل المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات والتي أحد بنودها (٠٠٠) وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة فى كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة وبدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية
ب- يطبق هذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٨/٩/٢٠٠٩م على كليات ومعاهد الجامعة التى تطبق نظام الساعات المعتمدة

ثانيا قواعد خاصة لمادة (حقوق الإنسان)

أ- تقدر نسبة ٥% من النهاية العظمى لدرجة حقوق الإنسان أو تطبق عليها قواعد الرأفة اذا كانت المادة الوحيدة الراسب فيها الطالب أيهما أفضل للطالب .

ب- حرمان الطالب من التقدير العام للفرقة اذا رسب فى مادة حقوق الإنسان ونجح فى جميع المواد لحين نجاحه فى هذه المادة

قرار مجلس الجامعة رقم ١١٠ فى ٢٧/٢/٢٠٠٦م

ت- يرفع التقدير العام لمجموع درجات الطالب فى الفرقة فى حدود ٢% بغض النظر عن مدى استفادته فى مدى حقوق الإنسان

بشأن وجود كنفترول الشيت بعد ظهور النتائج

* لوحظ أن الكنفترول شيت يتم تسليمه الى إدارة شئون الطلاب بالكليات المختلفة مما يعد مخالفة صريحة لقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة رقم (٨٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ والذي يتضمن القرارات التالية :-
(مادة ١) يحظر على إدارات شئون الطلاب بالكليات الاحتفاظ بكنفترول شيت لجميع الفرق الدراسية
(مادة ٢) : على جميع إدارات شئون الطلاب بالكليات تسليم الكنفترول شيت الى السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب والاحتفاظ به طرفهم .
مادة (٣) على جميع الكنفترولات تسليم كنفترول الشيت بعد الانتهاء من إظهار النتائج الى السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب

* كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩م للسادة عمداء الكليات والذي يتضمن (لوحظ أن الكنفترول شيت يتم تسليمه الى إدارة شئون الطلاب بالكليات ، المرجو اتخاذ اللازم نحو الالتزام أن يكون الكنفترول شيت طرف رئيس الكنفترول ولا يسلم إطلاقاً لإدارة شئون الطلاب بل يسلم بعد أربعة سنوات إلى وكيل الكلية ومن ناحية أخرى نرجو التنبيه على أن كنفترول الفرقة الرابعة يقوم بحساب المجموع التراكمي والتقدير ولا يترك ذلك لشئون الطلاب على الإطلاق .

• كما قرر مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (١٤٧) المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٥م عند مناقشة المذكرة المقدمة من كلية الآداب بقنا بشأن تحديد المسؤولية في مراجعة النتائج بالكلية كالاتي :

• مسئولية الكنفترول

- مراجعة فيما يخصه من أعمال رصد الدرجات والتقديرات وتجميع الدرجات وتطبيق قواعد الرفع وغيرها من نظام البيانات (mis) ، والتوقيع كل فيما يخصه وذلك بناء على ما صدر بشأن قواعد رفع الدرجات الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧م وتعديلاته وأخرها الصادرة بقرار المجلس بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥م
- لا بد من وجود توقيعات الذي أملى والذي كتب والذي راجع على جميع الكشوف ابتداء من كشف رصد كل مادة والكنترول شيت الى كشوف النتيجة النهائية ليتم تحديد المسؤولية عند حدوث أخطاء وسوف يساءل رئيس الكنفترول إذا وقع على كشوف لم يوقع عليها مسئولين قبله

• شئون الطلاب

- أن تكون المراجعة فيما يخصه من أعمال الكنفترول شيت وكشوف الإظهار وهي كالاتي :-
- مراجعة أعداد الطلاب
- مراجعة حالات الطلاب (مستجد باق - من الخارج - إيقاف القيد | الأعداد - الحرمان - الغياب) مراجعة التخلفات
- مراجعة قواعد الرأفة على الكنفترول شيت ومطابقة كشوف الإظهار على الكنفترول شيت

* الأمر معروض برضاء الفضل بالموافقة على مخاطبة السادة عمداء الكليات بضرورة
الالتزام بقرارات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة وكذا قرارات مجلس شؤون التعليم
والطلاب الصادرة في هذا الشأن

التأمين ضد الحوادث

تم إبرام عقد تأمين ضد الحوادث الشخصية على طلاب جامعة جنوب الوادي بتاريخ

١٩٩٥/١١/١ م بين

١- شركة مصر للتأمين (٧ شارع طلعت حرب - القاهرة

٢- جامعة جنوب الوادي بقنا

كطرف اول

طرف ثانى

اهم بنود العقد

١- يقبل الطرف الثانى لدى الطرف الأول ضد الحوادث التى تقع لطلبة وطالبات كليات

الجامعة وينجم عنها وفاة الطالب أو الطالبة أو عجز مستديما كليا أو جزئيا وذلك أثناء مدة

التي تبدأ من بداية العام الجامعي ٩٥/٩٦ وتنتهي بعد يومين من تاريخ اعتماد النتيجة أو

المعهد للنتيجة كما يغطى التأمين الحوادث التي قد تقع للطلبة والطالبات خلال فترة العطلة

الصيفية اذا كانوا يباشرون نشاطا دراسيا أو علميا او اجتماعيا تحت إشراف الطرف الأول

سواء كان ذلك فى أماكن الدراسة أو خارجها وساء كان النشاط المذكور داخل جمهورية

مصر العربية أو خارجها على انه اذا كان السفر الى خارج الجمهورية بالطائرة وكان عدد

المسافرين فى الطائرة الواحدة أكثر من عشرة طلبة فعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثانى

بموعد سفرهم قبل قيام الطائرة بمدة لا تقل عن اربعة وعشرون ساعة وفى هذه الحالة يقرر

رسم اضافى قدره عشرة قروش عن كل طالب وطالبة وذلك عن الرحلة ذهابا وايابا ويخصم

هذا الرسم الاضافى من فائض الأرباح عند نهاية العام اذا كان هناك فائضا ويغطي التأمين

فى هذه الحالة الطالب والطالبة فى المدة اللازمة لانتقاله من محل إقامته الى مقر النشاط

وعودته بعد انتهائه مباشرة ، ويقصد بالحوادث أى وفاة أو عجز مستديم يكونان نتيجة

عوامل فجائية وعارضة للمرض فيها ولا يشمل التأمين الحوادث التي تقع نتيجة الحروب أو

الثورات أو الإضرابات وكذلك حالات الانتحار او الشروع فيه والإصابات المتعمدة ممن

وقعت عليهم وكذلك الحوادث التي تقع نتيجة الهزات الأرضية والفيضانات أو اية كوارث

طبيعية أخرى

٢- يؤدى الطرف الثانى للطرف الأول قسطا ثابتا عن الطلبة والطالبات المقيدين بالكليات

والمعاهد وذلك على أساس (٢٥٠ .٠ مليم) مائتان وخمسون مليما) عن كل طالب

وطالبة فى العام الدراسي الواحد

٣- تؤدى الأقساط المذكورة فى البند السابق للطرف الثانى بعد خصم ٣% مقابل مصاريف

التحصيل وذلك خلال شهر ونصف من بدء التأمين

٤- يؤدى الطرف الثانى مبلغ التأمين عن الطالب والطالبة على أساس (١٠٠ الف جنية مصري

(وذلك فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث مثل فقد البصر فقدا

كليا أو فقد الذراعين أو الساقين فقدا كليا أو فقد ذراع او ساق كما يلتزم الطرف الثانى

أيضا بأداء التعويضات عن الإصابات التي يترتب عليها عجز جزئي مستديم لهؤلاء الطلبة والطالبات وفقا للنسب الآتية :-

- ٧٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيمن الى الكوع وما فوقه
- ٦٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيسر الى الكوع وما فوقه
- ٦٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيمن الى ما تحت الكوع
- ٦٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الساق لغاية الركبة أو ما فوقها
- ٥٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيسر الى ما تحت الكوع
- ٥٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الساق الى ما تحت الركبة
- ٥٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد حاسة السمع فقدا كليا مستديما
- ٣٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد عين واحدة
- ٢٥ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الإبهام
- ٢٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد جميع أصابع القدم الواحدة
- ١٠ % من مبلغ التأمين في حالة سلامة الإبهام
- ١٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد السبابة
- ١٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد أصبع القدم الكبير
- ٥ % من مبلغ التأمين في حالة فقد أصبع واحد خلاف السبابة

وفي حالة عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة بالجدول أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر هذا العضو في حكم المفقود ويدفع عنه التعويض المقرر

وإذا كان الطالب او الطالبة أعسر يدفع التعويض المقرر للذراع الأيمن بعد أن تقرر إدارة الكلية أو المعهد أنه أعسر

وعند تعدد حالات العجز المستديم في الحادث

وعند تعدد حالات العجز المستديم في الحادث الواحد أو خلال السنة الواحدة لا يزيد مبلغ المستحق في حالة الوفاة ولا يمثل التعويض العجز المؤقت ولا مصاريف العلاج ويكون تحديد هذه الحالات بمعرفة أطباء الطرف الثانى وفي حالة التظلم من هذا التجديد يستعان بأطباء الوحدات العلاجية بالجامعات وفي حالة حدوث خلاف في الرأي يعين طبيب محايد باتفاق الطرفين ويكون قراره نهائيا

٥- يؤدى الطرب الثانى للطرف الأول مبلغ التأمين أو التعويض المستحق وفقا للبند السابق خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم المستندات الآتية :-

* تقرير معتمد من عميد الكلية مرفقا به صورة رسمية من محضر البوليس أو النيابة

* تقرير الطبيب الشرعي في حالة الوفاة أو العجز

* إقرار بقيد الطالب في إحدى كليات الجامعة أو المعاهد العليا يشيت به سداد رسم التأمين ورقم الإيصال وتاريخه

٦- يكون للطرف الثاني حق الرجوع على الطرف الأول بجميع المطالبات التي يكون قد أداها له نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو إخفاء بيان من البيانات التي تؤثر في هذا التأمين

٧- اذا أسفرت عملية التأمين هذه عن أرباح فتمم المحاسبة كل ثلاث سنوات بين الطرفين المتعاقدين بنسبة ٧٥% للطرف الأول ، ٢٥% للطرف الثاني وذلك بعد خصم

= ٣% من اجمالي الرسوم قيمة مصاريف تحصيل السابق الإشارة اليها بالبند ثالثا من هذا العقد

= ١٠% من اجمالي الرسوم كمصاريف إدارية للطرف الثاني وتكون شاملة لتكاليف إيصالات

التأمين اللازمة لهذه العملية

التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية

- من المتفق عليه في تطبيق أحكام هذا العقد أن تحصيل الرسوم يكون إجباريا من جميع طلبة الجامعات والمعاهد العليا وفقا لأحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

- يتجدد هذا العقد تلقائيا كل سنة لمدة عام دراسي آخر الا إذا اخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل بدء العام الدراسي بشهرين على الأقل بخطاب موصى عليه برغبته في عدم تجديد العقد

بشأن التجنيد

نصت المادة ٣٨ من أحكام قانون الخدمة العسكرية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ على ما يلي :-
" عدم جواز بقاء اى طالب بالكلية فيما بين العشرين والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه إحدى الشهادات أو
النماذج المنصوص عليها من المادة (٤٥) من هذا القانون

وافق مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (٣٩) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٠م على القواعد
المنظمة بالنسبة للطلاب الذين لم يحددوا موقفهم من التجنيد وهي :-

أولاً : الطالب المستجد بأي كلية والذي بلغ (١٩ سنة) عليه ان يتقدم ببطاقة الخدمة العسكرية عند قيده
بالكلية لتقوم إدارات شئون الطلاب بالكليات باتخاذ اللازم نحو تأجيل تجنيده لكونه طالب بالكلية

ثانياً : لا يجوز قيد الطالب الذى تجاوز سن (٢٢ سنة) بالفرقة الأولى الا بعد تحديد موقفه من التجنيد
ثالثاً : على إدارات شئون الطلاب بالكليات عند بلوغ الطالب سن (٢٨ سنة) اتخاذ إجراءات وقف قيده
لحين تحديد موقفه من التجنيد

رابعاً : لا يجوز احتساب تخلف الطالب عن الدراسة والامتحان بعد صور قرار وقف القيد فرصة من فرص
الرسوب ويحتفظ للطلاب بمكانه طوال فترة إيقاف القيد الى ان يتقدم للكلية بما يفيد تحديد موقفه التجنيدي
- حتى لا يعاقب الطالب مرتين (مرة بإيقاف قيده) ومرة باحتساب تخلفه فرصة من فرص الرسوب على الرغم
من سريان قرار الوقف خاصة وان المادة (٦٦) من قانون الخدمة العسكرية قد فرضت جزاء رادعا على من
يتخلف عن تقديم نفسه للتجنيد

خامساً : فى حالة بلوغ الطالب سن (٣٠ سنة) ولم يحدد موقفه من التجنيد فعلى إدارات شئون الطلاب
بالكليات تطبيق الإجراءات التالية فى شأن هؤلاء الطلاب وهي :-

١- أن تقوم الكلية بإنذار هؤلاء الطلاب لتقديم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها
بالمدة (٤٥) من قانون الخدمة العسكرية أو الوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ وذلك فى
موعد أقصاه (٦٠ يوماً) وهذه الشهادات هي (شهادة الاستثناء من الخدمة العسكرية
والوطنية طبقاً لأحكام المادة (٦) - شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية \ طبقاً
لأحكام المادة (٧) - شهادة بتأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية طبقاً لأحكام المادة (٩) -
شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقاً للبيد أولاً من المادة (٣٥) - شهادة تأدية
الخدمة العسكرية - شهادة الانتهاء من خدمة الاحتياط)

٢- إذا انقضى شهراً ولم يتقدم الطالب بالمستند المطلوب يتم إنذاره ثانياً ونهائياً خلال الشهر
الثانى فإذا لم يتقدم الطالب بما هو مطلوب منه تقوم إدارات شئون الطلاب بالكليات
بإعداد مذكرة بشأن إلغاء قيد هؤلاء الطلاب وترد لهم أوراقهم بخطاب موسى عليه .

٣- اذا تقدم الطالب بعد انتهاء المدة المحددة (٦٠ يوماً) واستوفى المستند المطلوب يعاد
قيده بالكلية بناء على طلب يتقدم به للسيد أ. د / عميد الكلية بشرط عدم انقضاء عام
دراسي كامل من تاريخ تحرير المستند المطلوب

سادسا : على إدارات شئون الطلاب بالكليات إبلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة ببيانات الطالب

التجنيدية فى إحدى الحالات التالية .

١- فصل الطالب من الكلية

٢- الحصول على المؤهل الدراسي

٣- بلوغ الطالب سن (٢٨ سنة)

٤- قبل بلوغ الطالب سن (٣٠ سنة) بستة أشهر حتى لو كان الطالب لديه شهادة إعفاء مؤقت لمدة

خمس سنوات بغض النظر عن تاريخ انتهاء الشهادة

مجلس شئون التعليم والطلاب

تنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات " يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وعضوية :
- وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب
- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة ولا يجوز ان يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة
يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر في المسائل الآتية :-

أولا : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة وتنظيمها والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها
- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسة في مرحلة البكالوريوس والليسانس
- إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام في مرحلة البكالوريوس والليسانس
- اعد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب البكالوريوس او الليسانس على المذكرات والكتب الجامعية وتشجيع التأليف في بعض المواد لهذه المرحلة
- إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما يخص شئون الدراسة بمرحلة البكالوريوس والليسانس وشئون الطلاب
- تنظيم القبول في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد أعدادهم
- إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس
- تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة
- تنظيم شئون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة
- مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب في الجامعة وتقييم نظم الدراسة والامتحان في هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها
- متابعة خطة التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شئون الطلاب في الجامعة
- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب في الجامعة

ثانيا : المسائل التنفيذية

- الإعفاءات من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس

- تحديد مواعيد الامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى كليات الجامعة ومعاهدها

ثالثا : مسائل متفرقة

- ١ - المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة
- ٢ - المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون

قواعد قبول الطلاب الوافدين

قواعد وشروط القبول

تقوم الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بترشيح الطلاب للقبول بالجهات الآتية

١- الجامعات الحكومية المختلفة ما عدا جامعة الأزهر

٢- المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

٣- المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة التي تشرف عليها وزارة التعليم العالي

٤- المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة

٥- معاهد أكاديمية الفنون التابعة لوزارة الثقافة بالهرم

٦- أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

٧- جامعة مبارك العمالية

٨- مراكز التعليم المفتوح بالجامعات الحكومية

الشروط اللازمة

١- الحصول على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها

٢- النجاح في المواد المؤهلة واستيفاء الحد الأدنى لمجموع الدرجات للكلية المراد الالتحاق بها

جهة تقديم الأوراق

يتقدم الطالب بأوراقه الدراسية الى سفارته بالقاهرة أو مكتب الشؤون العربية وعنوانه (٤ شارع الطيران -

المتفرع من شارع الخليفة المأمون بمنشية البكري - مصر الجديدة بالقاهرة في موعد لا يتجاوز نهاية

شهر سبتمبر من كل عام

الفئات التي يتم قبول طلباتها بمكتب الشؤون العربية

١- الحاصلين على الثانوية العامة من مصر

٢- الحاصلين على الثانوية العامة من الخارج (المعادلة للثانوية المصرية) بشرط ان يكونوا من أبناء الأم

المصرية

الأوراق المطلوب تقديمها

١- الشهادة الثانوية المعادلة معتمدة ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في الدولة التي

حصل منها على الشهادة او سفارة البلد الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة ، اما الطلاب الحاصلين

على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم ان يتقدموا بالاستمارة البيضاء الدالة على النجاح

٢- شهادة الميلاد الأصلية او مستخرج رسمي منها

٣- عدد (٦) صور شخصية فوتوغرافية حديثة

٤- استيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مطروف يتم الحصول عليه من الإدارة او السفارة بالقاهرة

وهي :-

(أ) طلب التحاق (استمارة ٥٥٥ تنسيق)

(ج) استمارة المعلومات (من ثلاث نسخ)

(هـ) بطاقة الرغبات

(ب) بطاقة ترشيح مبدئي

(د) اقرار ولي أمر الطالب

معلومات عامة هامة

بشأن موقف أعمال السنة للطالب في المواد التي تخلف فيها

١ - تأدية الطالب امتحانات التحرير والعملية والشفهي في المقررات التي تخلف فيها

٢ - تحتسب درجة أعمال السنة في تلك المقررات بنسبة ما حصل الطالب على درجة التحرير منسوبة الى النهاية العظمى للاختبار التحريري

قرار مجلس الجامعة رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١

موقف الطلاب الباقين للإعادة - من الخارج (بكليات الجامعة من حيث الغياب والحضور بالنسبة الغياب والسكاشن العملية والامتحانات العملية والامتحانات العملية ورصد درجات أعمال السنة

١ - الطلاب الباقين للإعادة : يتم معاملتهم كالطلاب المستجدين بالفرقة من حيث درجات العملي وأعمال السنة والشفوي ان وجد

٢ - الطلاب الذين لهم فرصة للامتحان من الخارج : عدم احتساب الغياب في الجانب العملي ويتم عقد امتحان لهم في الجانب العملي بالإضافة الى الجانب النظري

٣ - يطبق هذا القرار على كليات ومعاهدها بحيث لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد

قرار مجلس الجامعة رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٦

مدى أحقية الطالب الحاصل على تقدير جيد جدا في الأربع سنوات منها سنة كان قد حصل على (عذر مقبول فيها)

الطلاب المعتقلين والمسجونين جنائيا

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٥ م " الموافقة على إتباع الآتي بالنسبة لطلاب الجامعة الموجودين في السجون

أولا : طلاب الكليات العملية الموجودين في السجون الذين لا تقل نسبة حضورهم للدروس العملية عن ٧٥% يسمح لهم بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر غيابهم بعذر مقبول

ثانيا : طلاب الكليات العملية الموجودين في السجون الذي تقل نسبة حضورهم للدروس العملية عن ٧٥% بسبب وجودهم في السجون يعتبر تغيبهم بعذر مقبول حتى يتم الإفراج عنهم ويستوفون النسبة القانونية للحضور

ثالثا : طلاب الكليات النظرية أو طلاب الشعب النظرية الموجودين في السجون يسمح لهم بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر تغيبهم بعذر مقبول كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٥) المنعقدة بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٣ م الموافقة على

١- السماح لجميع الطلاب المعتقلين بالسجون - الغير مستوفون نسبة الحضور ولم تصدر لهم احكام قضائية - أداء الامتحانات النظرية والعملية والتربية العملية أسوة بالطلاب الذين صدرت لهم أحكام قضائية بأداء الامتحانات دون اشتراط استيفاء نسبة الحضور المقررة ٧٥%

٢- السماح لهؤلاء الطلاب بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب او بلجان الامتحان بالكلية وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر تغيبهم بعذر مقبول

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥ م " الموافقة على أن يؤدي الطلاب

المعتقلين سياسيا امتحانا تحريريا للمقرر العملي الذي ليس له ورقة امتحانية (نظرية)

فحص كراسة الإجابة

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٢) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣م

١- الموافقة على تشكيل لجنة لإعادة فحص كراسة الإجابة المتظلم منها الطالب بعد اعلان نتائج الامتحانات تيرم بكليات الجامعة وتكون اللجنة مكونة من (أستاذ المادة وعدد (٢) من أعضاء هيئة التدريس فى التخصص

٢- التأكيد على التزام أستاذ المادة بوضع نموذج للإجابة (لكل مادة) عند بدء أعمال التصحيح ويسلم للكنترول

٣- التأكيد على التزام أعضاء الكنترولات بتطبيق أعمال الكنترول من حيث الدقة فى رصد الدرجات من تصحيح أستاذ المادة لكل الأسئلة ومطابقة الدرجات داخل كراسة الإجابة للدرجات الموجودة على الغلاف

٤- يقوم الطالب بسداد مبلغ (٥٠ جنية) نظير إعادة فحص كراسة الإجابة عن المقرر الواحد توزع كالتالى

٥٠% لأعضاء اللجنة المشكلة لفحص التظلمات برئاسة السيد أ. د / وكيل الكلية لشئون التعليم

٣٠% لصالح صندوق الخدمات التعليمية

١٠% للسيد عميد الكلية

١٠% للعاملين بشئون طلاب الكلية

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٤م

١- التأكيد على قرار مجلس الجامعة السابق بجلسته رقم (٢٠٢) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣م بشأن إعادة فحص كراسة الإجابة المتظلم منها الطالب بعد إعلان نتائج الامتحانات

٢- الموافقة على تعديل البند رقم (٤) بذات القرار بأن يقوم الطالب بسداد مبلغ (٧٥) خمسة وسبعون جنيها " بدلا من ٥٠ خمسون جنيها " نظير إعادة الفحص عن المقرر الواحد على أن توزع بنفس النسب

كما قرر مجلس الجامعة

قرارات المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٨ م

(٥) الموافقة على تعديل المادة (١٢) من لائحة النظام الادارى و المالي لبرنامج العلوم الصيدلية الإكلينيكية بكلية الصيدلة - جامعة جنوب الوادي على النحو المبين بكتاب الجامعة

(٦) الموافقة على إنشاء وحدة التحاليل الدقيقة (وحدة ذات طابع خاص) واعتماد لائحتها المالية والإدارية بكلية الصيدلة - جامعة جنوب الوادي

(٦٤) عدم الموافقة على إعادة قيد الطالبين العراقيين (عبد الرحمن ماهر عبد ربه ، محمود أنور محمود) بالفرقة الأولى بكلية طب الفم والأسنان بجامعة جنوب الوادي وذلك تطبيقاً لنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة



البرامج المميزة في جامعة جنوب الوادي

أولا : برنامج الصيدلة الاكلينيكية بكلية الصيدلة بقنا

شروط القبول : يقبل البرنامج الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي (علوم) والمرشحين لكلية الصيدلة بقنا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

الرسوم الدراسية •

يسدد الطالب مبلغ (٣٥٠ عن الساعة المعتمدة) وعدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي ٢٠ ساعة معتمدة

=====

ثانيا : برنامج الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

شروط القبول : قبل شعبة الدراسة باللغة الانجليزية الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العام القسمين (الأدبي - العلمي) والمرشحين لكلية التجارة بقنا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

الرسوم الدراسية يسدد الطالب رسما للدراسة بمبلغ (٥٠٠٠٠ جنية للعام الجامعي

=====

ثالثا : كلية التربية بقنا

شعبة الرياضيات باللغة الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي رياضيات)

والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية التربية بقنا

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسماً دراسياً بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي

=====

شعبة الفيزياء باللغة الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي علوم) والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية التربية بقنا

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسماً دراسياً بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي

=====

شعبة الكيمياء باللغة الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي علوم) والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية التربية بقنا

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسماً دراسياً بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي

=====

شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية باللغة الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي علوم) والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية التربية بقنا

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسماً دراسياً بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي

=====

شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات باللغة الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي رياضيات) والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية

التربية بقنا

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسما دراسيا بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي

=====

شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم باللغة الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي علوم)

والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية التربية بقنا

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسما دراسيا بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي

رابعا : كلية التربية بالغرندقة

شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات باللغة

الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي

رياضيات) والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية

التربية بالغرندقة

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسما دراسيا بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي

=====

شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم باللغة الانجليزية

شروط القبول : تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي علوم)

والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لكلية التربية بالغرندقة

الرسوم الدراسية

يسدد الطالب رسما دراسيا بمبلغ (٣٥٠٠) جنية للعام الجامعي